الرسائل المئية

47/100

# الرِّسَالَةُ المَدَنِيَّةُ

## فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فِي الصِّفَاتِ

أَبُو العَبَّاسِ تَقِيُّ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ النُّمَيْرِيُّ الحَرَّانِيُّ الدِّمَشْقِيُّ

-شَيْخ الإِسْلَام ابْن تَيْمِيَّة-



عُنِيَ بِهَا إِخْرَاجًا، وَتَخْرِيجًا، وَتَعْلِيقًا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلْطَانَ العُرِيفَانُ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ

# إجازة المطبوعة

السلام عليكم ورحمة االله وبركاته

تم تسجيل هذه المادة لصالح المؤلف/المعد أدناه بعد التعهد بالالتزام بجميع الشروط و الاحكام الخاصة بمحتوى المادة

| | |
|---|---|
| اسم المادة | الرسالة في الحقيقة والمجاز في الصفات |
| نوع المادة | كتاب إلكتروني |
| المحقق | إبراهيم بن سلطان العريفان |
| المترجمون | |
| المعدون | |
| المؤلفون | • شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه االله |
| رقم الطبعة | 1 |
| اسم الناشر باللغة العربية | إبراهيم بن سلطان العريفان |
| اسم الناشر باللغة الإنجليزية | IBRAHEEM SULTAN |
| رقم التسجيل | 202610287460644 |
| تاريخ التسجيل | 2026-10-28 |

# الرِّسَالَةُ الْمَدَنِيَّةُ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فِي الصِّفَاتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَعَرَّفَ إِلَى عِبَادِهِ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَى، وَأَنَارَ بِوَحْيِهِ سَبِيلَ الْمَعْرِفَةِ وَالْهُدَى، فَلَا تُحِيطُ الْعُقُولُ بِكُنْهِ ذَاتِهِ، وَلَا يُحْصِي الْعِبَادُ ثَنَاءً عَلَيْهِ؛ هُوَ كَمَا أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ، لَهُ الْكَمَالُ الْمُطْلَقُ، وَالْجَلَالُ وَالْجَمَالُ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١].

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، أَعْلَمِ الْخَلْقِ بِرَبِّهِ، وَأَصْدَقِهِمْ خَبَرًا عَنْهُ، وَأَفْصَحِهِمْ بَيَانًا، وَأَكْمَلِهِمْ نُصْحًا، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، الَّذِينَ تَلَقَّوُا الْوَحْيَ بِقُلُوبٍ مُؤْمِنَةٍ، وَعُقُولٍ وَاعِيَةٍ، فَعَرَفُوا الْحَقَّ فَلَزِمُوهُ، وَآمَنُوا بِالْوَحْيِ وَسَلَّمُوا لَهُ، وَعَلَى مَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ شَرَفَ الْعِلْمِ بِشَرَفِ الْمَعْلُومِ، وَإِنَّ مِنْ أَجَلِّ مَا تَطْلُبُهُ الْقُلُوبُ مَعْرِفَةَ رَبِّهَا بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ؛ فَبِهَذِهِ الْمَعْرِفَةِ تَعْظُمُ مَحَبَّتُهُ، وَتَكْمُلُ خَشْيَتُهُ، وَيَصْدُقُ التَّوَكُّلُ عَلَيْهِ. وَمَرْجِعُ الْعِلْمِ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ إِلَى كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ؛ فَمِنْهُمَا يَسْتَمِدُّ الْمُؤْمِنُ مَعْرِفَتَهُ، وَبِهُدَاهُمَا يَسْتَقِيمُ فَهْمُهُ، وَيَجْتَمِعُ لِقَلْبِهِ نُورُ الْعِلْمِ وَطُمَأْنِينَةُ الْإِيمَانِ.

وَبَيْنَ يَدَيِ الْقَارِئِ الْكَرِيمِ «**الرِّسَالَةُ الْمَدَنِيَّةُ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فِي الصِّفَاتِ**»، لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وَهِيَ رِسَالَةٌ يَلْتَقِي فِيهَا

# الرِّسَالَةُ الْمَدَنِيَّةُ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فِي الصِّفَاتِ

لُطْفُ الْمُرَاسَلَةِ بِدِقَّةِ الْمُنَاظَرَةِ، وَتَجْتَمِعُ فِي صَفَحَاتِهَا رِقَّةُ النُّصْحِ وَقُوَّةُ الْحُجَّةِ. يَسْتَهِلُّهَا مُؤَلِّفُهَا بِالدُّعَاءِ وَالْمُوَاسَاةِ وَتَفَقُّدِ أَحْوَالِ مُخَاطَبِهِ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى تَحْرِيرِ مَسَائِلَ دَقِيقَةٍ فِي فَهْمِ نُصُوصِ الصِّفَاتِ، وَبَيَانِ دَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ، وَمَا يَلْزَمُ مَنْ يَدَّعِي صَرْفَهَا عَنْ حَقِيقَتِهَا إِلَى مَجَازِهَا. وَيَعْرِضُ ذَلِكَ فِي حِوَارٍ تَتَدَرَّجُ فِيهِ الْمَسَائِلُ، وَتَتَكَامَلُ فِيهِ الْحُجَجُ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ مَأْخَذُ الْقَوْلِ وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ.

وَقَدِ اعْتَنَيْتُ بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ ضِمْنَ مَشْرُوعِ «الرَّسَائِلِ الْمِئِيَّةِ»؛ تَيْسِيرًا لِقِرَاءَتِهَا وَالِانْتِفَاعِ بِهَا، فَضَبَطْتُ أَلْفَاظَهَا، وَنَظَّمْتُ فِقْرَاتِهَا، وَعَزَوْتُ آيَاتِهَا، وَخَرَّجْتُ أَحَادِيثَهَا وَآثَارَهَا بِحَسَبِ الْمُتَيَسِّرِ، وَأَضَفْتُ حَوَاشِيَ مُخْتَصَرَةً لِلتَّوْثِيقِ وَالْبَيَانِ، مَعَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى عِبَارَةِ الْمُؤَلِّفِ.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا نَافِعًا، وَأَنْ يَغْفِرَ لِي مَا فِيهِ مِنْ تَقْصِيرٍ، وَيَجْزِيَ مُؤَلِّفَهُ خَيْرًا، وَيَرْزُقَنَا عِلْمًا يُورِثُ خَشْيَتَهُ، وَعَمَلًا يُبَلِّغُنَا رِضْوَانَهُ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

# الرِّسَالَةُ الْمَدَنِيَّةُ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فِي الصِّفَاتِ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ – قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ –[1]:

السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

السَّلَامُ عَلَى جِيرَانِهِ سُكَّانِ الْمَدِينَةِ طَيْبَةَ[2]، مِنَ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

إِلَى الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَارِفِ النَّاسِكِ الْمُقْتَدِي الزَّاهِدِ الْعَابِدِ: شَمْسِ الدِّينِ[3]، كَتَبَ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ الْإِيمَانَ، وَأَيَّدَهُ بِرُوحٍ مِنْهُ[4]، وَآتَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ، وَعَلَّمَهُ مِنْ لَدُنْهُ عِلْمًا[5]، وَجَعَلَهُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ الْمُتَّقِينَ وَحِزْبِهِ الْمُفْلِحِينَ وَخَاصَّتِهِ الْمُصْطَفَيْنَ، وَرَزَقَهُ اتِّبَاعَ نَبِيِّهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَاللَّحَاقَ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

---

(١) يُنظَرُ: مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٦/٣٥١ – ٣٧٣)

(٢) طَيْبَةُ: مِنْ أَسْمَاءِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَقَدْ ثَبَتَتْ هَذِهِ التَّسْمِيَةُ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي قِصَّةِ الْجَسَّاسَةِ؛ وَفِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةُ**»، يَعْنِي: الْمَدِينَةَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابِ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، بَابِ قِصَّةِ الْجَسَّاسَةِ، بِرَقْمِ (٢٩٤٢).

(٣) اقْتَصَرَ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى لَقَبِ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَهُ وَلَا نَسَبَهُ؛ فَلَا يُجْزَمُ بِتَعْيِينِهِ بِمُجَرَّدِ هَذَا اللَّقَبِ.

(٤) دُعَاءٌ مُقْتَبَسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ**﴾ [الْمُجَادَلَةِ: ٢٢]. وَقَدْ سَاقَهُ الْمُؤَلِّفُ عَلَى سَبِيلِ الدُّعَاءِ لِلْمُخَاطَبِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِخْبَارِ وَالْجَزْمِ بِحَالِهِ.

(٥) اقْتِبَاسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي خَبَرِ مُوسَى وَالْخَضِرِ: ﴿**فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا**﴾ [الْكَهْفِ: ٦٥]. وَالْعِبَارَةُ هُنَا دُعَاءٌ بِالرَّحْمَةِ وَالْعِلْمِ، وَلَيْسَ فِيهَا إِثْبَاتُ خُصُوصِيَّةٍ لِلْمُخَاطَبِ فِي تَلَقِّي الْعِلْمِ.

# الرِّسَالَةُ الْمَدَنِيَّةُ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فِي الصِّفَاتِ

مِنْ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّا نَحْمَدُ إِلَيْكُمُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَهُوَ لِلْحَمْدِ أَهْلٌ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَنَسْأَلُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى صَفْوَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ وَخِيرَتِهِ مِنْ بَرِيَّتِهِ، النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

كِتَابِي إِلَيْكَ – أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِحْسَانًا يُنِيلُكَ بِهِ عَالِيَ الدَّرَجَاتِ فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ – عَنْ نِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٍ وَعَافِيَةٍ شَامِلَةٍ لَنَا وَلِسَائِرِ إِخْوَانِنَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا، كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ.

وَقَدْ وَصَلَ مَا أَرْسَلْتَهُ مِنَ الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ، وَنَحْنُ نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى وَنَرْجُو مِنْهُ أَنْ يَكُونَ مَا قَضَاهُ وَقَدَّرَهُ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ مِنْ مَصَائِبِ الدُّنْيَا مُبَلِّغًا لِدَرَجَاتٍ قَصَرَ الْعَمَلُ عَنْهَا[1]، وَسَبَقَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ أَنَّهَا سَتُنَالُ[2]، وَأَنْ تَكُونَ الْخِيَرَةُ

---

(١) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْبَلَاءَ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِبُلُوغِ الْعَبْدِ مَنْزِلَةً لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ؛ وَفِي الْحَدِيثِ: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ، ابْتَلَاهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ، أَوْ فِي مَالِهِ، أَوْ فِي وَلَدِهِ**»، وَفِيهِ: «**ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ**»، «**حَتَّى يُبَلِّغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابِ الْأَمْرَاضِ الْمُكَفِّرَةِ لِلذُّنُوبِ، بِرَقْمِ (٣٠٩٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ».

(٢) أُمُّ الْكِتَابِ: الْمُرَادُ بِهَا هُنَا اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ الَّذِي كُتِبَتْ فِيهِ الْمَقَادِيرُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿**يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ**﴾ [الرَّعْدِ: ٣٩]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿**مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا**﴾ [الْحَدِيدِ: ٢٢]. وَكَلَامُ الْمُؤَلِّفِ هُنَا جَارٍ عَلَى الرَّجَاءِ الَّذِي

# الرِّسَالَةُ الْمَدَنِيَّةُ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فِي الصِّفَاتِ

فِيمَا اخْتَارَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَقَدْ عَلِمْنَا مِنْ حَيْثُ الْعُمُومِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْضِي لِلْمُؤْمِنِ مِنْ قَضَاءٍ إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ(١)، وَأَنَّ النِّيَّةَ وَإِنْ كَانَتْ مُتَشَوِّقَةً إِلَى أَمْرٍ حَجَزَ عَنْهُ الْمَرَضُ(٢)، فَإِنَّ الْخِيَرَةَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِيمَا أَرَادَهُ اللَّهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى يَخِيرُ لَكُمْ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ خِيَرَةً تُحَصِّلُ لَكُمْ رِضْوَانَ اللَّهِ فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ.

وَمَا تَشْتَكِي مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْقَلْبِ وَالدِّينِ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَتَوَلَّاكُمْ بِحُسْنِ رِعَايَتِهِ تَوَلِّيًا لَا يَكِلُكُمْ فِيهِ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، وَيُصْلِحَ لَكُمْ شَأْنَكُمْ كُلَّهُ صَلَاحًا يَكُونُ بَدْؤُهُ مِنْهُ وَإِتْمَامُهُ عَلَيْهِ، وَيُحَقِّقَ لَكُمْ مَقَامَ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾(٣) [الْفَاتِحَةِ: ٥]، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ.

---

صَدَّرَ بِهِ الْعِبَارَةَ، لَا عَلَى الْجَزْمِ بِمَنْزِلَةٍ مُعَيَّنَةٍ لِلْمُخَاطَبِ.

(١) يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ صُهَيْبٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ؛ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابِ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، بَابِ الْمُؤْمِنِ أَمْرُهُ كُلُّهُ خَيْرٌ، بِرَقْمِ (٢٩٩٩). وَفِيهِ أَنَّ هَذِهِ الْخَيْرِيَّةَ تَتَحَقَّقُ لِلْمُؤْمِنِ بِالشُّكْرِ عِنْدَ السَّرَّاءِ، وَالصَّبْرِ عِنْدَ الضَّرَّاءِ.

(٢) مَنْ كَانَ مُوَاظِبًا عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ، ثُمَّ مَنَعَهُ الْمَرَضُ مِنْهُ، كُتِبَ لَهُ أَجْرُ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ فِي صِحَّتِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابِ يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ، بِرَقْمِ (٢٩٩٦). وَهَذَا فِي الْعَمَلِ الْمُعْتَادِ الَّذِي مَنَعَ مِنْهُ الْعُذْرُ؛ أَمَّا مُجَرَّدُ التَّمَنِّي فَلَا يَسْتَلْزِمُ هَذَا الْحُكْمَ.

(٣) وَمُنَاسَبَةُ الِاسْتِشْهَادِ بِهَا أَنَّهَا تَجْمَعُ إِخْلَاصَ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَالِاسْتِعَانَةَ بِهِ عَلَى أَدَائِهَا؛ فَالْعَبْدُ مَأْمُورٌ بِالْعَمَلِ،

مَعَ أَنَّا نَرْجُو أَنْ تَكُونَ رُؤْيَةُ التَّقْصِيرِ وَشَهَادَةُ التَّأْخِيرِ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ، الَّتِي يَسْتَوْجِبُ بِهَا التَّقَدُّمَ، وَيُتِمُّ لَهُ بِهَا النِّعْمَةَ(١)، وَيَكْفِي بِهَا مُؤْنَةَ شَيْطَانِهِ الْمُزَيِّنِ لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ، وَمُؤْنَةَ نَفْسِهِ الَّتِي تُحِبُّ أَنْ تُحْمَدَ بِمَا لَمْ تَفْعَلْ، وَتَفْرَحَ بِمَا أَتَتْ(٢).

وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾(٣) [الْمُؤْمِنُونَ: ٥٧-٦٠]. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَتَصَدَّقُ، وَيَخَافُ أَلَّا يُقْبَلَ مِنْهُ»(٤).

---

مُفْتَقِرٌ فِي تَحْقِيقِهِ إِلَى تَوْفِيقِ رَبِّهِ وَإِعَانَتِهِ.

(١) الْمُرَادُ بِرُؤْيَةِ التَّقْصِيرِ: إِدْرَاكُ الْعَبْدِ نَقْصَ عَمَلِهِ وَافْتِقَارَهُ إِلَى رَبِّهِ، بِمَا يَحْمِلُهُ عَلَى التَّوْبَةِ وَالِاسْتِدْرَاكِ، وَيَصْرِفُهُ عَنِ الْعُجْبِ وَتَزْكِيَةِ النَّفْسِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النَّجْمِ: ٣٢]. وَتَكُونُ هَذِهِ الرُّؤْيَةُ نَافِعَةً إِذَا بَعَثَتْ عَلَى الْإِصْلَاحِ، دُونَ أَنْ تُفْضِيَ إِلَى الْقُنُوطِ وَتَرْكِ الْعَمَلِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزُّمَرِ: ٥٣].

(٢) فِي الْعِبَارَةِ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٨٨]. وَالْمَذْمُومُ فِي هَذَا السِّيَاقِ فَرَحُ الْعُجْبِ وَالِاغْتِرَارِ، وَطَلَبُ الْمَحْمَدَةِ بِمَا لَمْ يَقُمْ بِهِ الْعَبْدُ؛ أَمَّا الْفَرَحُ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَمَأْمُورٌ بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ [يُونُسَ: ٥٨].

(٣) مَوْضِعُ الشَّاهِدِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٦٠]؛ فَقَدْ جَمَعُوا بَيْنَ الْإِحْسَانِ فِي الْعَمَلِ وَالْخَوْفِ مِنْ عَدَمِ الْقَبُولِ، كَمَا يُبَيِّنُهُ الْحَدِيثُ الْآتِي.

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، أَبْوَابِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابِ «وَمِنْ سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ»، بِرَقْمِ (٣١٧٥)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابِ الزُّهْدِ، بَابِ التَّوَقِّي عَلَى الْعَمَلِ، بِرَقْمِ (٤١٩٨)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ

وَفِي الْأَثَرِ – أَظُنُّهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَوْ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ –: «**مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، فَهُوَ فِي النَّارِ**»(١).

وَقَالَ: «**وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أَمِنَ أَحَدٌ عَلَى إِيمَانٍ يُسْلَبُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ أَلَّا يُسْلَبَهُ**»(٢).

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: «**أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ**»(٣).

وَقَالَ الصِّدِّيقُ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَذَكَرَهُمْ بِأَحْسَنِ أَعْمَالِهِمْ، وَغَفَرَ لَهُمْ سَيِّئَهَا، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: أَيْنَ أَنَا مِنْ هَؤُلَاءِ؟ يَعْنِي: وَهُوَ مِنْهُمْ.**

---

عَنْهَا. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ» بِرَقْمِ (٣١٧٥). وَالْمُؤَلِّفُ سَاقَهُ بِالْمَعْنَى؛ وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَهْ أَقْرَبُ إِلَى عِبَارَتِهِ، وَفِيهِ: «**وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُ، وَيُصَلِّي، وَهُوَ يَخَافُ أَلَّا يُتَقَبَّلَ مِنْهُ**».

(١) رُوِيَ هَذَا الْأَثَرُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، وَفِي ثُبُوتِهِ نَظَرٌ؛ فَفِي الطَّرِيقِ الْمَرْوِيِّ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْهُ انْقِطَاعٌ، وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. يُنْظَرُ: «فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ»، الْمَجْمُوعَةُ الْأُولَى (١/٥١٠–٥١١).

وَلَا يُحْمَلُ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِأَصْلِ الْإِيمَانِ؛ وَإِنَّمَا وُجِّهَ – عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ – إِلَى ذَمِّ تَزْكِيَةِ النَّفْسِ وَالْإِعْجَابِ بِالْعَمَلِ، وَالْجَزْمِ بِالنَّجَاةِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ.

(٢) وَتَوَقَّفَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْبَرَّاكُ عِنْدَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ فِي شَرْحِهِ، وَرَجَّحَ فِي آخِرِهَا قِرَاءَةَ «إِلَّا يُسْلَبُهُ»، وَحَمَلَ الْمَعْنَى عَلَى التَّحْذِيرِ مِنَ الْأَمْنِ عَلَى الْإِيمَانِ. وَهَذَا تَوْجِيهٌ لِلْمَعْنَى، وَلَيْسَ مُقَابَلَةً عَلَى نُسْخَةٍ خَطِّيَّةٍ.

(٣) كَذَا فِي النَّصِّ: «أَبُو الْعَالِيَةِ»، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابِ الْإِيمَانِ، بَابِ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، قَبْلَ الْحَدِيثِ ذِي الرَّقْمِ (٤٨). وَتَتِمَّتُهُ: «**مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ**».

**وَذَكَرَ أَهْلَ النَّارِ بِأَقْبَحِ أَعْمَالِهِمْ، وَأَحْبَطَ حَسَنَهَا، فَيَقُولُ الْقَائِلُ: لَسْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ؛ يَعْنِي: وَهُوَ مِنْهُمْ»**. هَذَا الْكَلَامُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ[1].

فَلْيَبْرُدْ الْقَلْبُ مِنْ وَهَجِ حَرَارَةِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ؛ إِنَّهَا سَبِيلٌ مَهْيَعٌ[2] لِعِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ أَطْبَقَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا مِنَ اللَّهِ بِالْمَكَانَةِ الْعَالِيَةِ، مَعَ أَنَّ الِازْدِيَادَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ هُوَ النَّافِعُ فِي الْأَمْرِ الْغَالِبِ، مَا لَمْ يُفْضِ إِلَى تَسَخُّطٍ لِلْمَقْدُورِ، أَوْ يَأْسٍ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، أَوْ فُتُورٍ عَنِ الرَّجَاءِ[3]. وَاللَّهُ تَعَالَى يَتَوَلَّاكُمْ بِوَلَايَةٍ مِنْهُ، وَلَا يَكِلُكُمْ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ.

---

(١) وَرَدَ نَحْوُهُ ضِمْنَ وَصِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ لِعُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»، كِتَابِ الزُّهْدِ، «كَلَامُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ»، بِرَقْمِ (٣٧١٥٢)، مِنْ طَرِيقِ زُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ طَرِيقٌ مُنْقَطِعٌ؛ لِعَدَمِ إِدْرَاكِ زُبَيْدٍ أَبَا بَكْرٍ. يُنْظَرُ: تَحْقِيقُ مَعَالِي الشَّيْخِ سَعْدِ الشَّثْرِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي «الزُّهْدِ» بِرَقْمِ (٤٩٦)، وَابْنُ شَبَّةَ فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ» بِرَقْمِ (١٠٩٨)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» بِرَقْمِ (٣٢٧)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» بِرَقْمِ (١٢٠٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٤١٣/٣٠).

وَأَلْفَاظُهُ تَخْتَلِفُ عَنِ الْمَنْقُولِ هُنَا؛ وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ: «**هَذَا الْكَلَامُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ**» تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ نَقْلَ لَفْظِهِ بِحُرُوفِهِ.

(٢) **مَهْيَعٌ**: بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْهَاءِ، وَفَتْحِ الْيَاءِ؛ أَيْ: وَاضِحٌ وَاسِعٌ بَيِّنٌ. يُنْظَرُ: ابْنُ مَنْظُورٍ، «لِسَانُ الْعَرَبِ»، مَادَّةُ «هَيَعَ». وَالْمُرَادُ بِـ«هَذِهِ الشَّهَادَةِ» فِي السِّيَاقِ: شُهُودُ الْعَبْدِ تَقْصِيرَ نَفْسِهِ، وَخَوْفُهُ مِنْ عَدَمِ قَبُولِ عَمَلِهِ.

(٣) **رَوْحُ اللَّهِ**: بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَالْمُرَادُ فَرَجُهُ وَرَحْمَتُهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ**﴾ [يُوسُفَ: ٨٧]. وَفِي هَذَا الْقَيْدِ بَيَانٌ لِحَدِّ الْخَوْفِ النَّافِعِ: أَنْ يَحْمِلَ عَلَى الْإِصْلَاحِ وَالِاسْتِزَادَةِ مِنَ الطَّاعَةِ، مَعَ بَقَاءِ الرَّجَاءِ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ؛ فَإِذَا أَفْضَى إِلَى الْقُنُوطِ أَوِ التَّسَخُّطِ خَرَجَ عَنْ هَذَا الْحَدِّ.

# الرِّسَالَةُ الْمَدَنِيَّةُ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فِي الصِّفَاتِ

وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ طَلَبِ الْأَسْبَابِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ صَرْفِ الْكَلَامِ مِنْ حَقِيقَتِهِ إِلَى مَجَازِهِ(١)، فَأَنَا أَذْكُرُ مُلَخَّصَ الْكَلَامِ الَّذِي جَرَى بَيْنِي وَبَيْنَ بَعْضِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ مَا حَكَيْتُهُ لَكَ وَطَلَبْتَهُ، وَكَانَ – إِنْ شَاءَ اللَّهُ – لَهُ وَلِغَيْرِهِ بِهِ مَنْفَعَةٌ، عَلَى مَا فِي الْحِكَايَةِ مِنْ زِيَادَةٍ وَنَقْصٍ وَتَغْيِيرٍ.

قَالَ لِي بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَسْلُكَ طَرِيقَ سَبِيلِ السَّلَامَةِ وَالسُّكُوتِ، وَهِيَ الطَّرِيقَةُ الَّتِي تَصْلُحُ عَلَيْهَا السَّلَامَةُ، قُلْنَا كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: «**آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ، وَآمَنْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ وَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى مُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ»(٢). وَإِذَا سَلَكْنَا سَبِيلَ الْبَحْثِ وَالتَّحْقِيقِ، فَإِنَّ الْحَقَّ مَذْهَبُ مَنْ يَتَأَوَّلُ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثَ

---

(١) الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ: مُصْطَلَحَانِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهَذَا التَّقْسِيمِ؛ فَالْحَقِيقَةُ عِنْدَهُمْ: اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِيمَا وُضِعَ لَهُ، وَالْمَجَازُ: اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ لِعَلَاقَةٍ، مَعَ قَرِينَةٍ تَمْنَعُ مِنْ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْأَصْلِيِّ. وَمِنْ عِبَارَاتِهِمْ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْجُوَيْنِيِّ فِي «الْوَرَقَاتِ»: «**فَالْحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ فِي الِاسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضُوعِهِ**»، وَقَوْلُهُ: «**وَالْمَجَازُ: مَا تُجُوِّزَ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ**». يُنْظَرُ: الْجُوَيْنِيُّ، «الْوَرَقَاتُ»، فَصْلُ أَقْسَامِ الْكَلَامِ. وَمَحَلُّ الْبَحْثِ هُنَا: مَا يَلْزَمُ مَنْ يَدَّعِي صَرْفَ نُصُوصِ الصِّفَاتِ عَنْ ظَاهِرِهَا مِنْ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى دَعْوَاهُ.

(٢) ذَكَرَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ مُوَفَّقُ الدِّينِ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «لُمْعَةِ الِاعْتِقَادِ»، مَنْسُوبَةً إِلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، دُونَ إِسْنَادٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ فَالْعَزْوُ إِلَى الْكِتَابِ تَوْثِيقٌ لِوُرُودِهَا فِيهِ، وَلَا يَكْفِي وَحْدَهُ لِلْحُكْمِ بِثُبُوتِهَا عَنِ الشَّافِعِيِّ. وَمَعْنَاهَا الْإِيمَانُ بِخَبَرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى الْمُرَادِ الْحَقِّ، وَتَلَقِّيهِ بِالتَّسْلِيمِ وَالْقَبُولِ؛ وَلَيْسَ فِي مُجَرَّدِ لَفْظِهَا تَعْيِينٌ لِمَعْنًى تَأْوِيلِيٍّ بِعَيْنِهِ.

الصِّفَاتِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ(١).

فَقُلْتُ لَهُ: أَمَّا مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ، فَإِنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْتَقِدَهُ، وَمَنِ اعْتَقَدَهُ وَلَمْ يَأْتِ بِقَوْلٍ يُنَاقِضُهُ، فَإِنَّهُ سَالِكٌ سَبِيلَ السَّلَامَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَأَمَّا إِذَا بَحَثَ الْإِنْسَانُ وَفَحَصَ، وَجَدَ مَا يَقُولُهُ الْمُتَكَلِّمُونَ مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي يُخَالِفُونَ بِهِ أَهْلَ الْحَدِيثِ كُلَّهُ بَاطِلًا، وَتَيَقَّنَ أَنَّ الْحَقَّ مَعَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا(٢).

فَاسْتَعْظَمَ ذَلِكَ، وَقَالَ: أَتُحِبُّ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ أَنْ يَتَنَاظَرُوا فِي هَذَا؟

فَتَوَاعَدْنَا يَوْمًا، فَكَانَ فِيمَا تَفَاوَضْنَا: أَنَّ أُمَّهَاتِ الْمَسَائِلِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا مُتَأَخِّرُو الْمُتَكَلِّمِينَ – مِمَّنْ يَنْتَحِلُ مَذْهَبَ الْأَشْعَرِيِّ – لِأَهْلِ الْحَدِيثِ، ثَلَاثُ مَسَائِلَ(٣):

---

(١) التَّأْوِيلُ الْمُرَادُ فِي هَذِهِ الْمُنَاظَرَةِ: صَرْفُ نُصُوصِ الصِّفَاتِ عَنْ مَعَانِيهَا الظَّاهِرَةِ إِلَى مَعَانٍ أُخْرَى يَرَاهَا الْمُتَأَوِّلُ؛ فَلَيْسَ الْمُرَادُ هُنَا مُطْلَقَ التَّفْسِيرِ وَبَيَانِ الْمَعْنَى. وَقَوْلُهُ: «**فَإِنَّ الْحَقَّ مَذْهَبُ مَنْ يَتَأَوَّلُ...**» مِنْ كَلَامِ الْمُنَاظِرِ الَّذِي يَحْكِيهِ الْمُؤَلِّفُ، وَقَدْ أَعْقَبَهُ بِجَوَابِهِ؛ فَيَنْبَغِي مُرَاعَاةُ ذَلِكَ عِنْدَ اقْتِبَاسِ الْعِبَارَةِ.

(٢) أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي هَذَا السِّيَاقِ: الْمُتَّبِعُونَ لِلْآثَارِ فِي بَابِ الِاعْتِقَادِ، الْمُثْبِتُونَ لِمَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ، مَعَ نَفْيِ مُمَاثَلَتِهِ لِلْمَخْلُوقِينَ؛ وَيَجْمَعُ الْإِثْبَاتَ وَالتَّنْزِيهَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**﴾ [الشُّورَى: ١١]. وَقَدْ قَرَّرَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي صَدْرِ «لُمْعَةِ الِاعْتِقَادِ» وُجُوبَ الْإِيمَانِ بِمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَصَحَّ فِي السُّنَّةِ مِنَ الصِّفَاتِ، وَتَلَقِّيهِ بِالتَّسْلِيمِ وَالْقَبُولِ.

(٣) قَوْلُهُ: «**يَنْتَحِلُ مَذْهَبَ الْأَشْعَرِيِّ**»؛ أَيْ: يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ وَيَتَّخِذُهُ مَذْهَبًا. وَيَنْبَغِي مُرَاعَاةُ قَيْدِ الْمُؤَلِّفِ: «**مُتَأَخِّرُو الْمُتَكَلِّمِينَ**»؛ فَلَا تُجْعَلُ الْعِبَارَةُ حُكْمًا تَفْصِيلِيًّا عَلَى كُلِّ مَنِ انْتَسَبَ إِلَى الْأَشْعَرِيِّ فِي جَمِيعِ الْعُصُورِ، وَلَا يُفْهَمُ مِنْ حَصْرِ الْمَسَائِلِ فِي ثَلَاثٍ حَصْرُ جَمِيعِ مَوَاضِعِ الْخِلَافِ؛ إِذِ الْكَلَامُ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمَسَائِلِ الَّتِي

# الرِّسَالَةُ الْمَدَنِيَّةُ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فِي الصِّفَاتِ

١- وَصْفُ اللَّهِ بِالْعُلُوِّ عَلَى الْعَرْشِ.

٢- وَمَسْأَلَةُ الْقُرْآنِ.

٣- وَمَسْأَلَةُ تَأْوِيلِ الصِّفَاتِ.

فَقُلْتُ لَهُ: نَبْدَأُ بِالْكَلَامِ عَلَى «مَسْأَلَةِ تَأْوِيلِ الصِّفَاتِ»؛ فَإِنَّهَا الْأُمُّ، وَالْبَاقِي مِنَ الْمَسَائِلِ فَرْعٌ عَلَيْهَا.

وَقُلْتُ لَهُ: مَذْهَبُ «أَهْلِ الْحَدِيثِ» - وَهُمُ السَّلَفُ مِنَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنَ الْخَلَفِ -: أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ تُمَرُّ كَمَا جَاءَتْ، وَيُؤْمَنُ بِهَا، وَتُصَدَّقُ، وَتُصَانُ عَنْ تَأْوِيلٍ يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلٍ، وَتَكْيِيفٍ يُفْضِي إِلَى تَمْثِيلٍ[١].

وَقَدْ أَطْلَقَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ حَكَى إِجْمَاعَ السَّلَفِ - مِنْهُمُ الْخَطَّابِيُّ[٢] - مَذْهَبَ

---

دَارَتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الْمُنَاظَرَةُ.

(١) قَوْلُهُ: «**تُمَرُّ**»: بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، مِنَ الْإِمْرَارِ؛ أَيْ: تُتَلَقَّى بِالْإِيمَانِ وَالتَّصْدِيقِ، مَعَ تَرْكِ التَّكْيِيفِ. وَقَدْ رَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ: «**أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفٍ**». يُنْظَرُ: اللَّالَكَائِيُّ، «شَرْحُ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ»، بِرَقْمِ (٩٣٠)؛ وَالْبَيْهَقِيُّ، «الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ»، بِرَقْمِ (٩٥٥). وَالتَّعْطِيلُ هُنَا: نَفْيُ مَا ثَبَتَ مِنَ الصِّفَاتِ، وَالتَّكْيِيفُ: تَعْيِينُ كَيْفِيَّتِهَا، وَالتَّمْثِيلُ: جَعْلُهَا مُمَاثِلَةً لِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ.

(٢) الْخَطَّابِيُّ: أَبُو سُلَيْمَانَ حَمْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُسْتِيُّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٣٨٨هـ). وَالْكَلَامُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ مِنْ رِسَالَتِهِ «الْغُنْيَةِ عَنِ الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ»، وَفِيهِ تَقْرِيرُ أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ، وَإِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَوَاهِرِهَا، مَعَ نَفْيِ الْكَيْفِيَّةِ وَالتَّشْبِيهِ. وَنَقَلَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ص: ٩٣).

السَّلَفِ: أَنَّهَا تَجْرِي عَلَى ظَاهِرِهَا، مَعَ نَفْيِ الْكَيْفِيَّةِ وَالتَّشْبِيهِ عَنْهَا[1]؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي «الصِّفَاتِ» فَرْعٌ عَلَى الْكَلَامِ فِي «الذَّاتِ»، يُحْتَذَى حَذْوُهُ، وَيُتَّبَعُ فِيهِ مِثَالُهُ؛ فَإِذَا كَانَ إِثْبَاتُ الذَّاتِ إِثْبَاتَ وُجُودٍ، لَا إِثْبَاتَ كَيْفِيَّةٍ، فَكَذَلِكَ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ إِثْبَاتُ وُجُودٍ، لَا إِثْبَاتُ كَيْفِيَّةٍ. فَنَقُولُ: إِنَّ لَهُ يَدًا وَسَمْعًا، وَلَا نَقُولُ: إِنَّ مَعْنَى الْيَدِ الْقُدْرَةُ، وَمَعْنَى السَّمْعِ الْعِلْمُ.

فَقُلْتُ لَهُ: وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: «مَذْهَبُ السَّلَفِ أَنَّ الظَّاهِرَ غَيْرُ مُرَادٍ»، وَيَقُولُ: «أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الظَّاهِرَ غَيْرُ مُرَادٍ». وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ خَطَأٌ: إِمَّا لَفْظًا وَمَعْنًى، أَوْ لَفْظًا لَا مَعْنًى؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ قَدْ صَارَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ شَيْئَيْنِ:

**أَحَدُهُمَا**: أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْيَدَ جَارِحَةٌ مِثْلُ جَوَارِحِ الْعِبَادِ، وَظَاهِرُ الْغَضَبِ غَلَيَانُ الْقَلْبِ لِطَلَبِ الِانْتِقَامِ، وَظَاهِرُ كَوْنِهِ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْمَاءِ فِي الظَّرْفِ؛ فَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْمَعَانِيَ وَشِبْهَهَا مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ وَنُعُوتِ الْمُحْدَثِينَ[2] غَيْرُ مُرَادٍ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ، فَقَدْ صَدَقَ وَأَحْسَنَ؛ إِذْ لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**﴾

---

(١) الْمُرَادُ بِنَفْيِ الْكَيْفِيَّةِ فِي هَذَا السِّيَاقِ: نَفْيُ الْعِلْمِ بِهَا وَتَعْيِينِهَا وَوَصْفِهَا، لَا نَفْيُ حَقِيقَةِ الصِّفَةِ الثَّابِتَةِ لِلَّهِ. وَيُوَضِّحُهُ لَفْظُ الْخَطَّابِيِّ: «**لَا إِثْبَاتَ تَحْدِيدٍ وَتَكْيِيفٍ**». فَكَمَا أَنَّ إِثْبَاتَ ذَاتِ اللَّهِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْإِحَاطَةَ بِكُنْهِهَا، فَإِثْبَاتُ صِفَاتِهِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْإِحَاطَةَ بِكَيْفِيَّتِهَا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا**﴾ [طه: ١١٠].

(٢) «**الْمُحْدَثِينَ**»، بِسُكُونِ الْحَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ، دُونَ تَشْدِيدٍ؛ أَيْ: الْمَخْلُوقِينَ الَّذِينَ وُجِدُوا بَعْدَ الْعَدَمِ. وَأَمَّا وَ«**الظَّرْفُ**» فِي الْعِبَارَةِ السَّابِقَةِ: الْوِعَاءُ الَّذِي يَحْوِي الشَّيْءَ؛ وَالْمُؤَلِّفُ يَذْكُرُ هَذَا التَّصَوُّرَ لِنَفْيِهِ عَنِ اللَّهِ، لَا لِإِثْبَاتِهِ.

# الرِّسَالَةُ الْمَدَنِيَّةُ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فِي الصِّفَاتِ

[الشُّورَى: ١١]، لَا فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ، وَلَا فِي أَفْعَالِهِ؛ بَلْ أَكْثَرُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ يُكَفِّرُونَ الْمُشَبِّهَةَ وَالْمُجَسِّمَةَ(١).

لَكِنَّ هَذَا الْقَائِلَ أَخْطَأَ حَيْثُ ظَنَّ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ، وَحَيْثُ حَكَى عَنِ السَّلَفِ مَا لَمْ يَقُولُوهُ؛ فَإِنَّ «ظَاهِرَ الْكَلَامِ» هُوَ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْعَقْلِ السَّلِيمِ مِنْهُ لِمَنْ يَفْهَمُ بِتِلْكَ اللُّغَةِ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ ظُهُورُهُ بِمُجَرَّدِ الْوَضْعِ، وَقَدْ يَكُونُ بِسِيَاقِ الْكَلَامِ(٢).

---

(١) الْمُرَادُ بِالتَّشْبِيهِ فِي سِيَاقِ هَذَا الْمَقْطَعِ: جَعْلُ صِفَاتِ اللَّهِ مُمَاثِلَةً لِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، كَالْأَمْثِلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا. وَقَوْلُهُ: «**مِنْ أَصْحَابِنَا**» يُرِيدُ بِهِ أَصْحَابَهُ مِنَ الْحَنَابِلَةِ. وَهَذَا حِكَايَةٌ لِحُكْمٍ عَامٍّ عَلَى مَقَالَةٍ مَوْصُوفَةٍ، فَلَا يُجْعَلُ بِمُجَرَّدِهِ حُكْمًا عَلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، وَلَا عَلَى كُلِّ مَنْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ مُخَالِفُهُ لَقَبَ «الْمُشَبِّهَةِ» أَوِ «الْمُجَسِّمَةِ».

(٢) مُرَادُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَنَّ نَفْيَ مُشَابَهَةِ اللَّهِ لِخَلْقِهِ صَحِيحٌ، وَلَكِنَّ الْخَطَأَ أَنْ يُظَنَّ أَنَّ هَذِهِ الْمُشَابَهَةَ هِيَ الْمَعْنَى الظَّاهِرُ مِنْ نُصُوصِ الصِّفَاتِ، ثُمَّ يُنْسَبَ إِلَى السَّلَفِ أَنَّهُمْ صَرَفُوا النُّصُوصَ عَنْ ظَاهِرِهَا.

وَيَتَّضِحُ كَلَامُهُ فِي ثَلَاثِ نِقَاطٍ:

- **الْخَطَأُ فِي فَهْمِ الظَّاهِرِ:**

ظَنَّ هَذَا الْقَائِلُ أَنَّ إِثْبَاتَ الْيَدِ لِلَّهِ يَعْنِي جَارِحَةً كَجَوَارِحِ الْمَخْلُوقِينَ، فَقَالَ: هَذَا الظَّاهِرُ غَيْرُ مُرَادٍ. وَابْنُ تَيْمِيَّةَ يُوَافِقُهُ عَلَى نَفْيِ مُمَاثَلَةِ الْمَخْلُوقِينَ، وَيُخَالِفُهُ فِي تَسْمِيَةِ هَذَا الْمَعْنَى «ظَاهِرَ النَّصِّ»؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ الْمُضَافَةَ إِلَى اللَّهِ تُفْهَمُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ.

- **الْخَطَأُ فِي النَّقْلِ عَنِ السَّلَفِ:**

بَنَى هَذَا الْقَائِلُ عَلَى فَهْمِهِ السَّابِقِ أَنَّ السَّلَفَ يَقُولُونَ: «**ظَوَاهِرُ نُصُوصِ الصِّفَاتِ غَيْرُ مُرَادَةٍ**». وَيُقَرِّرُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ مَذْهَبَهُمْ إِثْبَاتُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ، مَعَ نَفْيِ التَّمْثِيلِ وَالْعِلْمِ بِالْكَيْفِيَّةِ؛ فَنَفْيُ مُمَاثَلَةِ الْمَخْلُوقِ لَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الصِّفَةِ.

- **مَعْنَى «بِمُجَرَّدِ الْوَضْعِ» وَ«بِسِيَاقِ الْكَلَامِ»:**

# الرِّسَالَةُ الْمَدَنِيَّةُ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فِي الصِّفَاتِ

وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمَعَانِي الْمُحْدَثَةُ الْمُسْتَحِيلَةُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى هِيَ السَّابِقَةَ إِلَى عَقْلِ الْمُؤْمِنِينَ، بَلِ الْيَدُ عِنْدَهُمْ كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالذَّاتِ؛ فَكَمَا كَانَ عِلْمُنَا وَقُدْرَتُنَا وَحَيَاتُنَا وَكَلَامُنَا وَنَحْوُهَا مِنَ الصِّفَاتِ أَعْرَاضًا تَدُلُّ عَلَى حُدُوثِنَا، يَمْتَنِعُ أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِمِثْلِهَا؛ فَكَذَلِكَ أَيْدِينَا وَوُجُوهُنَا وَنَحْوُهَا أَجْسَامًا كَذَلِكَ مُحْدَثَةً، يَمْتَنِعُ أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِمِثْلِهَا.

ثُمَّ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ: إِذَا قُلْنَا إِنَّ لِلَّهِ عِلْمًا وَقُدْرَةً وَسَمْعًا وَبَصَرًا، إِنَّ ظَاهِرَهُ غَيْرُ مُرَادٍ، ثُمَّ يُفَسِّرُ بِصِفَاتِنَا. فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ظَاهِرَ الْيَدِ وَالْوَجْهِ غَيْرُ مُرَادٍ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا هُوَ مِنْ صِفَاتِنَا جِسْمٍ أَوْ عَرَضٍ لِلْجِسْمِ[1].

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ ظَاهِرَ شَيْءٍ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ غَيْرُ مُرَادٍ، فَقَدْ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّهُ مَا

---

«**الْوَضْعُ**» هُوَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ فِي اللُّغَةِ؛ فَلَفْظُ «السَّمْعِ» مَثَلًا يَدُلُّ عَلَى إِدْرَاكِ الْمَسْمُوعَاتِ. أَمَّا السِّيَاقُ فَيُبَيِّنُ الْمُرَادَ مِنَ اللَّفْظِ بِحَسَبِ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ وَمَا اقْتَرَنَ بِهِ؛ فَإِذَا أُضِيفَ السَّمْعُ إِلَى اللَّهِ، لَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى أُذُنٍ أَوْ آلَةٍ أَوْ كَيْفِيَّةٍ كَكَيْفِيَّةِ سَمْعِ الْمَخْلُوقِ.

**وَبِاخْتِصَارٍ**: أَخْطَأَ فِي جَعْلِ خَصَائِصِ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ هِيَ ظَاهِرَ نُصُوصِ الصِّفَاتِ، ثُمَّ فِي نِسْبَةِ نَفْيِ هَذَا الظَّاهِرِ إِلَى السَّلَفِ؛ فَإِنَّ ظَاهِرَ الْكَلَامِ يُعْرَفُ بِدَلَالَةِ اللُّغَةِ وَسِيَاقِ الْخِطَابِ، وَالصِّفَةُ الْمُضَافَةُ إِلَى اللَّهِ تُفْهَمُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ، دُونَ أَنْ تَسْتَلْزِمَ مُمَاثَلَةَ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ.

(١) «**الْعَرَضُ**» فِي اصْطِلَاحِ الْمُتَكَلِّمِينَ: مَا يَقُومُ بِغَيْرِهِ وَلَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ، كَصِفَاتِ الْمَخْلُوقِ الْقَائِمَةِ بِهِ. وَالْمُؤَلِّفُ يَسْتَعْمِلُ هَذَا الِاصْطِلَاحَ هُنَا فِي وَصْفِ الْمَخْلُوقِينَ، وَلَا يُطْلِقُهُ عَلَى اللَّهِ. وَمَقْصُودُ حُجَّتِهِ أَنَّ اخْتِصَاصَ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِ بِالْحُدُوثِ وَالنَّقْصِ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ تَكُونَ الصِّفَاتُ الْمُضَافَةُ إِلَى اللَّهِ مُمَاثِلَةً لَهَا؛ فَلَا يَلْزَمُ مِنَ الِاشْتِرَاكِ فِي اسْمِ الصِّفَةِ التَّمَاثُلُ فِي حَقِيقَتِهَا وَكَيْفِيَّتِهَا.

# الرِّسَالَةُ الْمَدَنِيَّةُ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فِي الصِّفَاتِ

مِنِ اسْمٍ يُسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى بِهِ إِلَّا وَالظَّاهِرُ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ الْمَخْلُوقُ غَيْرُ مُرَادٍ بِهِ، فَكَانَ قَوْلُ هَذَا الْقَائِلِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ قَدْ أُرِيدَ بِهَا مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا، وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الْكَلَامِ مِنَ الْفَسَادِ[1].

**وَالْمَعْنَى الثَّانِي**: أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ إِنَّمَا هِيَ صِفَاتُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، نِسْبَتُهَا إِلَى ذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ كَنِسْبَةِ صِفَاتِ كُلِّ شَيْءٍ إِلَى ذَاتِهِ؛ فَيُعْلَمُ أَنَّ الْعِلْمَ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ لِلْمَوْصُوفِ، وَلَهَا خَصَائِصُ، وَكَذَلِكَ الْوَجْهُ. وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ مُسْتَغْنٍ عَنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَاجِبَةٌ لِذَاتِهِ، وَ«الْإِلَهُ» الْمَعْبُودُ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِجَمِيعِ هَذِهِ الصِّفَاتِ[2]. وَلَيْسَ غَرَضُنَا الْآنَ الْكَلَامَ مَعَ نُفَاةِ الصِّفَاتِ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ مَعَ مَنْ يُثْبِتُ بَعْضَ الصِّفَاتِ.

وَكَذَلِكَ «فِعْلُهُ»، نَعْلَمُ أَنَّ الْخَلْقَ هُوَ إِبْدَاعُ الْكَائِنَاتِ مِنَ الْعَدَمِ، وَإِنْ كُنَّا لَا

---

(١) الْمُرَادُ إِلْزَامُ مَنْ جَعَلَ خَصَائِصَ الْمَخْلُوقِينَ هِيَ ظَاهِرَ نُصُوصِ الصِّفَاتِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْفَهْمَ، إِذَا اطَّرَدَ، لَزِمَ مِنْهُ نَفْيُ ظَوَاهِرِ جَمِيعِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**الظَّاهِرُ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ الْمَخْلُوقُ**»، فَيُرِيدُ بِهِ مَا يَخْتَصُّ بِالْمَخْلُوقِ عِنْدَ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَيْهِ، وَلَا يُرِيدُ أَنَّهُ ظَاهِرُ الصِّفَةِ الْمُضَافَةِ إِلَى اللَّهِ؛ فَالِاشْتِرَاكُ فِي الِاسْمِ لَا يَسْتَلْزِمُ التَّمَاثُلَ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْكَيْفِيَّةِ.

(٢) قَوْلُهُ: «**نِسْبَتُهَا إِلَى ذَاتِهِ...**»: الْمَقْصُودُ أَنَّ الصِّفَةَ تَلِيقُ بِمَوْصُوفِهَا وَتَخْتَصُّ بِهِ، لَا تَشْبِيهُ ذَاتِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ بِذَوَاتِ الْمَخْلُوقِينَ وَصِفَاتِهِمْ. وَقَوْلُهُ: «**وَاجِبَةٌ لِذَاتِهِ**»؛ أَيْ: ثَابِتَةٌ لَهُ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُفْرَضَ خُلُوُّهُ مِنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ، وَلَيْسَتْ أَشْيَاءَ مُنْفَصِلَةً عَنْهُ يَفْتَقِرُ إِلَيْهَا. وَالسِّيَاقُ هُنَا فِي الصِّفَاتِ اللَّازِمَةِ الَّتِي مَثَّلَ لَهَا بِالْعِلْمِ وَالْوَجْهِ؛ فَلَا يُجْعَلُ ذَلِكَ نَفْيًا لِتَعَلُّقِ أَفْعَالِهِ الِاخْتِيَارِيَّةِ بِمَشِيئَتِهِ.

نُكَيِّفُ ذَلِكَ الْفِعْلَ، وَلَا يُشْبِهُ أَفْعَالَنَا؛ إِذْ نَحْنُ لَا نَفْعَلُ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِلَى الْفِعْلِ، وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ(١).

وَكَذَلِكَ «الذَّاتُ»، تُعْلَمُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تُمَاثِلُ الذَّوَاتَ الْمَخْلُوقَةَ، وَلَا يَعْلَمُ مَا هُوَ إِلَّا هُوَ، وَلَا يُدْرِكُ لَهَا كَيْفِيَّةً(٢)؛ فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ إِطْلَاقِ هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَهُوَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ تُحْمَلَ عَلَيْهِ؟

فَالْمُؤْمِنُ يَعْلَمُ أَحْكَامَ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَآثَارَهَا، وَهُوَ الَّذِي أُرِيدَ مِنْهُ؛ فَيَعْلَمُ ﴿أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطَّلَاقِ: ١٢]، وَأَنَّ ﴿الْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزُّمَرِ: ٦٧]، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَنْظُرُونَ إِلَى وَجْهِ خَالِقِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، وَيَتَلَذَّذُونَ بِذَلِكَ لَذَّةً يَنْغَمِرُ فِي جَانِبِهَا جَمِيعُ اللَّذَّاتِ(٣)، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

---

(١) الْمُرَادُ تَنْزِيهُ اللَّهِ عَنِ الِافْتِقَارِ إِلَى فِعْلِهِ أَوْ إِلَى مَخْلُوقَاتِهِ؛ فَلَا يَفْعَلُ لِاسْتِكْمَالِ نَقْصٍ، وَلَا لِدَفْعِ حَاجَةٍ عَنْ نَفْسِهِ. وَلَا يَسْتَلْزِمُ غِنَاهُ نَفْيَ الْحِكْمَةِ عَنْ أَفْعَالِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فَاطِرٍ: ١٥]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ﴾ [الْأَنْبِيَاءِ: ١٦].

(٢) قَوْلُهُ: «وَلَا يَعْلَمُ مَا هُوَ إِلَّا هُوَ»؛ أَيْ: لَا يَعْلَمُ كُنْهَ ذَاتِ اللَّهِ وَحَقِيقَتَهَا عَلَى وَجْهِ الْإِحَاطَةِ إِلَّا اللَّهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ نَفْيَ مَعْرِفَةِ الْعِبَادِ بِرَبِّهِمْ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ. وَقَوْلُهُ: «**وَلَا يُدْرِكُ لَهَا كَيْفِيَّةً**» يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الْفَاعِلَ هُوَ الْعَبْدُ الْعَالِمُ بِوُجُودِ رَبِّهِ؛ أَيْ: لَا يُدْرِكُ الْعَبْدُ كَيْفِيَّةَ الذَّاتِ الْإِلَهِيَّةِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠].

(٣) يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ صُهَيْبٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ: «**فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابِ الْإِيمَانِ، بَابِ إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ

كَمَا يُعْلَمُ أَنَّ لَهُ رَبًّا وَخَالِقًا وَمَعْبُودًا، وَلَا يَعْلَمُ كُنْهَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ بَلْ غَايَةُ عِلْمِ الْخَلْقِ هَكَذَا: يَعْلَمُونَ الشَّيْءَ مِنْ بَعْضِ الْجِهَاتِ، وَلَا يُحِيطُونَ بِكُنْهِهِ، وَعِلْمُهُمْ بِنُفُوسِهِمْ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ.

قُلْتُ لَهُ: أَفَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ «الظَّاهِرَ غَيْرُ مُرَادٍ» بِهَذَا التَّفْسِيرِ؟

فَقَالَ: هَذَا لَا يُمْكِنُ.

فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ قَالَ: إِنَّ الظَّاهِرَ غَيْرُ مُرَادٍ، بِمَعْنَى أَنَّ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ غَيْرُ مُرَادَةٍ، قُلْنَا لَهُ: أَصَبْتَ فِي «الْمَعْنَى»، لَكِنْ أَخْطَأْتَ فِي «اللَّفْظِ»، وَأَوْهَمْتَ الْبِدْعَةَ، وَجَعَلْتَ لِلْجَهْمِيَّةِ طَرِيقًا إِلَى غَرَضِهِمْ. وَكَانَ يُمْكِنُكَ أَنْ تَقُولَ: تُمَرُّ كَمَا جَاءَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَتْ كَصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، وَأَنَّهُ مُنَزَّهٌ مُقَدَّسٌ عَنْ كُلِّ مَا يَلْزَمُ مِنْهُ حُدُوثُهُ أَوْ نَقْصُهُ.

وَمَنْ قَالَ: «الظَّاهِرُ غَيْرُ مُرَادٍ» بِالتَّفْسِيرِ الثَّانِي – وَهُوَ مُرَادُ الْجَهْمِيَّةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَبَعْضِ الْأَشْعَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ – فَقَدْ أَخْطَأَ.

ثُمَّ أَقْرَبُ هَؤُلَاءِ «الْجَهْمِيَّةِ» الْأَشْعَرِيَّةُ؛ يَقُولُونَ: إِنَّ لَهُ صِفَاتٍ سَبْعًا: الْحَيَاةَ، وَالْعِلْمَ، وَالْقُدْرَةَ، وَالْإِرَادَةَ، وَالْكَلَامَ، وَالسَّمْعَ، وَالْبَصَرَ. وَيَنْفُونَ مَا عَدَاهَا، وَفِيهِمْ مَنْ يَضُمُّ إِلَى ذَلِكَ «الْيَدَ» فَقَطْ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَوَقَّفُ فِي نَفْيِ مَا سِوَاهَا،

---

الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ رَبَّهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، بِرَقْمِ (١٨١). وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿**لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ**﴾ [يُونُسَ: ٢٦]. وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ: «**يَنْغَمِرُ فِي جَانِبِهَا جَمِيعُ اللَّذَّاتِ**» تَعْبِيرٌ عَنْ عِظَمِ هَذِهِ اللَّذَّةِ وَتَفَوُّقِهَا عَلَى سَائِرِ النَّعِيمِ.

وَغُلَاتُهُمْ يَقْطَعُونَ بِنَفْيِ مَا سِوَاهَا[1].

وَأَمَّا «الْمُعْتَزِلَةُ»، فَإِنَّهُمْ يَنْفُونَ الصِّفَاتِ مُطْلَقًا، وَيُثْبِتُونَ أَحْكَامَهَا، وَهِيَ تَرْجِعُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ إِلَى أَنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ[2]. وَأَمَّا كَوْنُهُ مُرِيدًا مُتَكَلِّمًا، فَعِنْدَهُمْ أَنَّهَا صِفَاتٌ حَادِثَةٌ أَوْ إِضَافِيَّةٌ أَوْ عَدَمِيَّةٌ[3].

وَهُمْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى «الصَّابِئِينَ الْفَلَاسِفَةِ» مِنَ الرُّومِ، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنَ الْعَرَبِ وَالْفُرْسِ؛ حَيْثُ زَعَمُوا أَنَّ الصِّفَاتِ كُلَّهَا تَرْجِعُ إِلَى سَلْبٍ، أَوْ إِضَافَةٍ، أَوْ مُرَكَّبٍ مِنْ سَلْبٍ وَإِضَافَةٍ؛ فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ ضُلَّالٌ مُكَذِّبُونَ لِلرُّسُلِ.

---

(١) الصِّفَاتُ السَّبْعُ الْمَذْكُورَةُ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا الْأَشَاعِرَةُ «صِفَاتِ الْمَعَانِي». وَيَنْبَغِي فَهْمُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ فِي سِيَاقِ مُنَاقَشَتِهِ لِحَصْرِ هَذَا الْبَابِ فِي السَّبْعِ؛ فَلَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ جَمِيعَ مَا يُثْبِتُهُ الْأَشَاعِرَةُ لِلَّهِ فِي كُتُبِهِمْ مَحْصُورٌ فِيهَا؛ إِذْ يَذْكُرُونَ أَيْضًا الْوُجُودَ وَالْقِدَمَ وَالْبَقَاءَ وَغَيْرَهَا، وَيُصَنِّفُونَهَا فِي أَقْسَامٍ أُخْرَى. يُنْظَرُ: مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ السَّنُوسِيُّ، «أُمُّ الْبَرَاهِينِ»، مَبْحَثُ الصِّفَاتِ الْوَاجِبَةِ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَالْمُؤَلِّفُ نَفْسُهُ يُنَبِّهُ فِي كَلَامِهِ إِلَى اخْتِلَافِ أَقْوَالِهِمْ؛ فَلَا تَصِحُّ تَسْوِيَةُ جَمِيعِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْمَذْهَبِ فِي تَفَاصِيلِ هَذَا الْبَابِ. وَإِدْرَاجُهُ بَعْضَهُمْ تَحْتَ لَفْظِ «الْجَهْمِيَّةِ» هُوَ مِنِ اصْطِلَاحِهِ الْجَدَلِيِّ فِي هَذَا السِّيَاقِ، وَلَا يَعْنِي اتِّحَادَ هَذِهِ الْمَدَارِسِ فِي جَمِيعِ الْمَقَالَاتِ.

(٢) الْمُرَادُ بِنَفْيِ الصِّفَاتِ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ هُنَا: نَفْيُ الْمَعَانِي الْقَدِيمَةِ الْقَائِمَةِ بِالذَّاتِ، كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ، مَعَ إِثْبَاتِ كَوْنِهِ تَعَالَى عَالِمًا قَادِرًا؛ فَيَقُولُونَ: عَالِمٌ لِذَاتِهِ، قَادِرٌ لِذَاتِهِ، لَا بِعِلْمٍ وَقُدْرَةٍ قَائِمَيْنِ بِهِ. فَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ يَصِفُونَهُ بِالْجَهْلِ أَوِ الْعَجْزِ، بَلِ الْخِلَافُ فِي حَقِيقَةِ إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ. يُنْظَرُ: «شَرْحُ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ»، الْمَنْسُوبُ إِلَى الْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ (ص: ١١٩، ١٣٨–١٤٠).

(٣) هَذِهِ أَلْفَاظٌ اصْطِلَاحِيَّةٌ: فَـ«**الْحَادِثَةُ**» مَا وُجِدَ بَعْدَ الْعَدَمِ، وَ«**الْإِضَافِيَّةُ**» مَا يُفَسَّرُ بِالنِّسْبَةِ وَالتَّعَلُّقِ بِالْغَيْرِ، وَ«**الْعَدَمِيَّةُ**» مَا يُفَسَّرُ بِنَفْيِ أَمْرٍ. وَ«**السَّلْبُ**» فِي الْعِبَارَةِ التَّالِيَةِ بِمَعْنَى النَّفْيِ. وَذِكْرُهَا بِـ«**أَوْ**» حِكَايَةٌ لِوُجُوهٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي التَّفْسِيرِ، لَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ فَرْدٍ مِنَ الطَّائِفَةِ يَقُولُ بِهَا جَمِيعًا.

# الرِّسَالَةُ الْمَدَنِيَّةُ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فِي الصِّفَاتِ

وَمَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ مَعْرِفَةَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَبَصَرًا نَافِذًا، وَعَرَفَ حَقِيقَةَ مَأْخَذِ هَؤُلَاءِ، عَلِمَ قَطْعًا أَنَّهُمْ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ وَآيَاتِهِ، وَأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِالرُّسُلِ وَبِالْكِتَابِ وَبِمَا أُرْسِلَ بِهِ رُسُلُهُ.

وَلِهَذَا كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الْبِدَعَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْكُفْرِ وَآيِلَةٌ إِلَيْهِ. وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ مَخَانِيثُ الْفَلَاسِفَةِ، وَالْأَشْعَرِيَّةُ مَخَانِيثُ الْمُعْتَزِلَةِ. وَكَانَ يَحْيَى بْنُ عَمَّارٍ يَقُولُ: الْمُعْتَزِلَةُ الْجَهْمِيَّةُ الذُّكُورُ، وَالْأَشْعَرِيَّةُ الْجَهْمِيَّةُ الْإِنَاثُ(١).

وَمُرَادُهُمُ الْأَشْعَرِيَّةُ الَّذِينَ يَنْفُونَ الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةَ(٢). وَأَمَّا مَنْ قَالَ مِنْهُمْ بِكِتَابِ «الْإِبَانَةِ» الَّذِي صَنَّفَهُ الْأَشْعَرِيُّ فِي آخِرِ عُمْرِهِ، وَلَمْ يُظْهِرْ مَقَالَةً تُنَاقِضُ ذَلِكَ، فَهَذَا يُعَدُّ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ(٣)؛ لَكِنَّ مُجَرَّدَ الِانْتِسَابِ إِلَى

---

(١) يَحْيَى بْنُ عَمَّارٍ: هُوَ أَبُو زَكَرِيَّا السِّجِسْتَانِيُّ الْوَاعِظُ، مِنْ عُلَمَاءِ هَرَاةَ. يُنْظَرُ: الذَّهَبِيُّ، «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ»، تَرْجَمَتُهُ فِي الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ وَالْعِشْرِينَ.

وَالْأَلْفَاظُ الْمَذْكُورَةُ هُنَا مِنْ عِبَارَاتِ الْجَدَلِ وَالتَّغْلِيظِ الَّتِي يَحْكِيهَا الْمُؤَلِّفُ؛ وَيَظْهَرُ مِنَ السِّيَاقِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا تَفَاوُتُ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، لَا وَصْفُ الْأَشْخَاصِ بِصِفَاتٍ جَسَدِيَّةٍ. وَالْإِحَالَةُ إِلَى تَرْجَمَةِ يَحْيَى هُنَا لِلتَّعْرِيفِ بِهِ، لَا لِإِثْبَاتِ إِسْنَادِ هَذَا الْقَوْلِ عَنْهُ.

(٢) الصِّفَاتُ الْخَبَرِيَّةُ: الصِّفَاتُ الَّتِي مَدَارُ إِثْبَاتِهَا عَلَى الْخَبَرِ الشَّرْعِيِّ، كَالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ. وَقَيْدُ الْمُؤَلِّفِ: «**الَّذِينَ يَنْفُونَ الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةَ**» مُهِمٌّ فِي تَحْدِيدِ مَنْ يَتَنَاوَلُهُمُ الْكَلَامُ؛ فَقَدْ فَرَّقَ بَعْدَهُ بَيْنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْأَشْعَرِيِّ بِحَسَبِ مَقَالَاتِهِمْ.

(٣) «**الْإِبَانَةُ عَنْ أُصُولِ الدِّيَانَةِ**» مِنْ كُتُبِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ عَسَاكِرَ مِنْ صَدْرِهِ فِي «تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِي»، وَاحْتَجَّ بِهِ فِي بَيَانِ اعْتِقَادِهِ. أَمَّا تَحْدِيدُ زَمَنِ تَأْلِيفِهِ بِآخِرِ عُمْرِهِ، فَهُوَ تَقْرِيرُ الْمُؤَلِّفِ هُنَا، وَيَحْتَاجُ إِثْبَاتُ تَرْتِيبِ مُؤَلَّفَاتِ الْأَشْعَرِيِّ زَمَنِيًّا إِلَى دَلِيلٍ مُسْتَقِلٍّ؛ فَلَا تُسَوَّى مَسْأَلَةُ نِسْبَةِ الْكِتَابِ إِلَيْهِ بِمَسْأَلَةِ

# الرِّسَالَةُ الْمَدَنِيَّةُ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فِي الصِّفَاتِ

الْأَشْعَرِيِّ بِدْعَةٌ، لَا سِيَّمَا وَأَنَّهُ بِذَلِكَ يُوهِمُ حُسْنًا بِكُلِّ مَنِ انْتَسَبَ هَذِهِ النِّسْبَةَ، وَيَنْفَتِحُ بِذَلِكَ أَبْوَابُ شَرٍّ. وَالْكَلَامُ مَعَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَنْفُونَ ظَاهِرَهَا بِهَذَا التَّفْسِيرِ.

قُلْتُ لَهُ: إِذَا وَصَفَ اللَّهُ نَفْسَهُ بِصِفَةٍ، أَوْ وَصَفَهُ بِهَا رَسُولُهُ، أَوْ وَصَفَهُ بِهَا الْمُؤْمِنُونَ – الَّذِينَ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَدِرَايَتِهِمْ – فَصَرْفُهَا عَنْ ظَاهِرِهَا اللَّائِقِ بِجَلَالِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَحَقِيقَتِهَا الْمَفْهُومَةِ مِنْهَا، إِلَى بَاطِنٍ يُخَالِفُ الظَّاهِرَ، وَمَجَازٍ يُنَافِي الْحَقِيقَةَ، لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ:

**أَحَدُهَا**: أَنَّ ذَلِكَ اللَّفْظَ مُسْتَعْمَلٌ بِالْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَكَلَامَ السَّلَفِ جَاءَ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِشَيْءٍ مِنْهُ خِلَافُ لِسَانِ الْعَرَبِ أَوْ خِلَافُ الْأَلْسِنَةِ كُلِّهَا؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمَجَازِيُّ مَا يُرَادُ بِهِ اللَّفْظُ[1]، وَإِلَّا فَيُمْكِنُ كُلَّ مُبْطِلٍ أَنْ يُفَسِّرَ أَيَّ لَفْظٍ بِأَيِّ مَعْنًى سَنَحَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ فِي اللُّغَةِ.

**الثَّانِي**: أَنْ يَكُونَ مَعَهُ دَلِيلٌ يُوجِبُ صَرْفَ اللَّفْظِ عَنْ حَقِيقَتِهِ إِلَى مَجَازِهِ؛ وَإِلَّا،

---

تَارِيخِ تَصْنِيفِهِ.

(١) الْمَقْصُودُ: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى الْمَدَّعَى مِمَّا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، لَا مَعْنًى مُخْتَرَعًا لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ اللُّغَةُ. وَمِنْ أَدِلَّةِ اعْتِبَارِ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يُوسُفَ: ٢].

وَ«**سَنَحَ لَهُ**»؛ أَيْ: عَرَضَ لَهُ وَخَطَرَ بِبَالِهِ.

وَعِبَارَةُ «**مَا يُرَادُ بِهِ اللَّفْظُ**» مُحْتَمِلَةٌ لِلْإِشْكَالِ فِي تَرْكِيبِهَا، وَقَدْ أُبْقِيَتْ كَمَا وَرَدَتْ؛ وَالْمَعْنَى الْمُرَادُ يُوَضِّحُهُ أَوَّلُ الشَّرْطِ وَآخِرُهُ.

فَإِذَا كَانَ يُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنًى بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ، وَفِي مَعْنًى بِطَرِيقِ الْمَجَازِ، لَمْ يَجُزْ حَمْلُهُ عَلَى الْمَجَازِيِّ بِغَيْرِ دَلِيلٍ يُوجِبُ الصَّرْفَ، بِإِجْمَاعِ الْعُقَلَاءِ. ثُمَّ إِنِ ادَّعَى وُجُوبَ صَرْفِهِ عَنِ الْحَقِيقَةِ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ قَاطِعٍ عَقْلِيٍّ أَوْ سَمْعِيٍّ يُوجِبُ الصَّرْفَ. وَإِنِ ادَّعَى ظُهُورَ صَرْفِهِ عَنِ الْحَقِيقَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ مُرَجِّحٍ لِلْحَمْلِ عَلَى الْمَجَازِ(١).

**الثَّالِثُ**: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَسْلَمَ ذَلِكَ الدَّلِيلُ الصَّارِفُ عَنْ مُعَارِضٍ؛ وَإِلَّا، فَإِذَا قَامَ دَلِيلٌ قُرْآنِيٌّ أَوْ إِيمَانِيٌّ يُبَيِّنُ أَنَّ الْحَقِيقَةَ مُرَادَةٌ، امْتَنَعَ تَرْكُهَا. ثُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الدَّلِيلُ نَصًّا قَاطِعًا، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى نَقِيضِهِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّرْجِيحِ(٢).

**الرَّابِعُ**: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ، وَأَرَادَ بِهِ خِلَافَ ظَاهِرِهِ وَضِدَّ حَقِيقَتِهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَ لِلْأُمَّةِ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ حَقِيقَتَهُ، وَأَنَّهُ أَرَادَ مَجَازَهُ، سَوَاءٌ عَيَّنَهُ

(١) يُفَرِّقُ الْمُؤَلِّفُ بَيْنَ دَعْوَى الْقَطْعِ وَدَعْوَى الرُّجْحَانِ: فَمَنِ ادَّعَى امْتِنَاعَ إِرَادَةِ الْحَقِيقَةِ وَوُجُوبَ الصَّرْفِ عَنْهَا، طُولِبَ بِدَلِيلٍ يُفِيدُ هَذَا الْقَطْعَ؛ وَمَنِ ادَّعَى أَنَّ الْمَعْنَى الْآخَرَ أَرْجَحُ، طُولِبَ بِدَلِيلٍ يُثْبِتُ رُجْحَانَهُ. فَمُجَرَّدُ احْتِمَالِ اللَّفْظِ لِمَعْنًى لَا يَكْفِي لِإِثْبَاتِ أَنَّهُ الْمُرَادُ. وَ«**الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ**»: الدَّلِيلُ الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْوَحْيِ.

(٢) أَيْ: لَا يَكْفِي إِقَامَةُ دَلِيلٍ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى صَرْفِ اللَّفْظِ عَنْ حَقِيقَتِهِ، حَتَّى يُنْظَرَ فِيمَا يُعَارِضُهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى إِرَادَةِ الْحَقِيقَةِ؛ فَإِنْ كَانَ الدَّلِيلُ الْمُثْبِتُ لِإِرَادَتِهَا قَاطِعًا، بَطَلَ الِاسْتِدْلَالُ بِمَا يُنَاقِضُهُ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرَ الدَّلَالَةِ، وَجَبَ النَّظَرُ فِي الْأَدِلَّةِ وَتَرْجِيحُ الْأَقْوَى مِنْهَا. وَالْإِشَارَةُ فِي قَوْلِهِ: «**هَذَا الدَّلِيلُ**» تَعُودُ إِلَى الدَّلِيلِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْحَقِيقَةَ مُرَادَةٌ، لَا إِلَى الدَّلِيلِ الصَّارِفِ عَنْهَا.

أَوْ لَمْ يُعَيِّنْهُ؛ لَا سِيَّمَا فِي الْخِطَابِ الْعِلْمِيِّ الَّذِي أُرِيدَ مِنْهُمْ فِيهِ الِاعْتِقَادُ وَالْعِلْمُ، دُونَ عَمَلِ الْجَوَارِحِ(١).

فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ الْقُرْآنَ نُورًا وَهُدًى وَبَيَانًا لِلنَّاسِ وَشِفَاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ، وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ، وَلِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ(٢)، ﴿وَلِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النِّسَاءِ: ١٦٥].

ثُمَّ هَذَا «الرَّسُولُ» الْأُمِّيُّ الْعَرَبِيُّ بُعِثَ بِأَفْصَحِ اللُّغَاتِ وَأَبْيَنِ الْأَلْسِنَةِ وَالْعِبَارَاتِ. ثُمَّ الْأُمَّةُ الَّذِينَ أَخَذُوا عَنْهُ كَانُوا أَعْمَقَ النَّاسِ عِلْمًا، وَأَنْصَحَهُمْ لِلْأُمَّةِ، وَأَبْيَنَهُمْ لِلسُّنَّةِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَكَلَّمَ هُوَ وَهَؤُلَاءِ بِكَلَامٍ يُرِيدُونَ بِهِ خِلَافَ ظَاهِرِهِ إِلَّا وَقَدْ نُصِبَ دَلِيلٌ يَمْنَعُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ.

---

(١) الْخِطَابُ الْعِلْمِيُّ هُنَا: الْخِطَابُ الْخَبَرِيُّ الَّذِي يُطْلَبُ مِنَ الْمُكَلَّفِ تَصْدِيقُهُ وَاعْتِقَادُ مَدْلُولِهِ. وَالْمُرَادُ بِالْبَيَانِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ، سَوَاءٌ أَكَانَ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ أَمْ فِي دَلِيلٍ آخَرَ يَتَبَيَّنُ بِهِ الْمُرَادُ؛ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ بِلَفْظِ: «هَذَا مَجَازٌ». وَقَوْلُهُ: «دُونَ عَمَلِ الْجَوَارِحِ» بَيَانٌ لِلْمَقْصُودِ الْمُبَاشِرِ مِنَ الْخِطَابِ، لَا نَفْيٌ لِآثَارِ الِاعْتِقَادِ فِي الْعَمَلِ.

(٢) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ [النِّسَاءِ: ١٧٤]، وَقَوْلُهُ: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٣٨]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ﴾ [يُونُسَ: ٥٧]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النَّحْلِ: ٤٤]، وَقَوْلُهُ: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢١٣].

إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَقْلِيًّا ظَاهِرًا، مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النَّمْل: ٢٣]؛ فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ بِعَقْلِهِ أَنَّ الْمُرَادَ: أُوتِيَتْ مِنْ جِنْسِ مَا يُؤْتَاهُ مِثْلُهَا. وَكَذَلِكَ: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزُّمَر: ٦٢]؛ يَعْلَمُ الْمُسْتَمِعُ أَنَّ الْخَالِقَ لَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْعُمُومِ(١). أَوْ سَمْعِيًّا ظَاهِرًا، مِثْلَ الدَّلَالَاتِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الَّتِي تَصْرِفُ بَعْضَ الظَّوَاهِرِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحِيلَهُمْ عَلَى دَلِيلٍ خَفِيٍّ لَا يَسْتَنْبِطُهُ إِلَّا أَفْرَادُ النَّاسِ، سَوَاءٌ كَانَ سَمْعِيًّا أَوْ عَقْلِيًّا؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ بِالْكَلَامِ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنًى، وَأَعَادَهُ مَرَّاتٍ كَثِيرَةً، وَخَاطَبَ بِهِ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ، وَفِيهِمُ الذَّكِيُّ وَالْبَلِيدُ، وَالْفَقِيهُ وَغَيْرُ الْفَقِيهِ، وَقَدْ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَدَبَّرُوا ذَلِكَ الْخِطَابَ، وَيَعْقِلُوهُ، وَيَتَفَكَّرُوا فِيهِ، وَيَعْتَقِدُوا مُوجَبَهُ، ثُمَّ أَوْجَبَ أَلَّا يَعْتَقِدُوا بِهَذَا الْخِطَابِ شَيْئًا مِنْ ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ دَلِيلًا خَفِيًّا يَسْتَنْبِطُهُ أَفْرَادُ النَّاسِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ ظَاهِرَهُ؛ كَانَ هَذَا تَدْلِيسًا وَتَلْبِيسًا، وَكَانَ نَقِيضَ الْبَيَانِ وَضِدَّ الْهُدَى، وَهُوَ بِالْأَلْغَازِ وَالْأَحَاجِيِّ أَشْبَهُ مِنْهُ بِالْهُدَى وَالْبَيَانِ(٢).

---

(١) الْمَقْصُودُ أَنَّ دَلَالَةَ الْعُمُومِ تُفْهَمُ مَعَ سِيَاقِهَا وَقَرَائِنِهَا؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النَّمْل: ٢٣] لَا يَقْتَضِي أَنَّ مَلِكَةَ سَبَإٍ أُوتِيَتْ جَمِيعَ الْمَوْجُودَاتِ، بَلْ مَا يُنَاسِبُ مُلْكَهَا مِنْ أَسْبَابِهِ وَمَتَاعِهِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزُّمَر: ٦٢] عُمُومٌ فِي الْمَخْلُوقَاتِ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الْخَالِقُ سُبْحَانَهُ. فَالِاحْتِجَاجُ بِالْمِثَالَيْنِ عَلَى وُضُوحِ الْقَرِينَةِ، لَا عَلَى جَوَازِ تَحْمِيلِ النُّصُوصِ مَعَانِيَ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا.

(٢) هَذَا إِلْزَامٌ لِلْقَوْلِ الَّذِي يَفْتَرِضُ أَنَّ الْخِطَابَ الشَّرْعِيَّ الْمُتَكَرِّرَ يُفْهِمُ عُمُومَ الْمُخَاطَبِينَ مَعْنًى غَيْرَ مُرَادٍ، دُونَ بَيَانٍ يُعَرِّفُهُمْ بِالْمُرَادِ. وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيُ تَفَاوُتِ النَّاسِ فِي فَهْمِ النُّصُوصِ، أَوِ احْتِيَاجِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ إِلَى

فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ دَلَالَةُ ذَلِكَ الْخِطَابِ عَلَى ظَاهِرِهِ أَقْوَى بِدَرَجَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْ دَلَالَةِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ الْخَفِيِّ عَلَى أَنَّ الظَّاهِرَ غَيْرُ مُرَادٍ؟ أَمْ كَيْفَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْخَفِيُّ شُبْهَةً لَيْسَ لَهَا حَقِيقَةٌ؟ فَسَلِّمْ لِي ذَلِكَ الرَّجُلُ هَذِهِ الْمَقَامَاتِ.

قُلْتُ: وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ عَلَى صِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ، وَنَجْعَلُ الْكَلَامَ فِيهَا أُنْمُوذَجًا يُحْتَذَى عَلَيْهِ، وَنُعَبِّرُ بِصِفَةِ «الْيَدِ». وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٦٤].

وَقَالَ تَعَالَى لِإِبْلِيسَ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزُّمَرِ: ٦٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الْمُلْكِ: ١].

وَقَالَ: ﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٢٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ﴾ [يس: ٧١].

وَقَدْ تَوَاتَرَ فِي السُّنَّةِ مَجِيءُ «الْيَدِ» فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

---

الْاجْتِهَادِ وَاسْتِنْبَاطِ. وَ«**الْأَحَاجِيُّ**»: جَمْعُ أُحْجِيَّةٍ، وَهِيَ الْكَلَامُ الَّذِي يُقْصَدُ إِلَى إِخْفَاءِ مَعْنَاهُ وَالْإِلْغَازِ فِيهِ.

(١) مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَدُ اللَّهِ مَلْأَى، لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ (٤٦٨٤)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٩٩٣)، وَلَفْظُهُ:

فَالْمَفْهُومُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ: أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى يَدَيْنِ مُخْتَصَّتَيْنِ بِهِ، ذَاتِيَّتَيْنِ لَهُ، كَمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ؛ وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ دُونَ الْمَلَائِكَةِ وَإِبْلِيسَ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَقْبِضُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَاوَاتِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَأَنَّ يَدَيْهِ مَبْسُوطَتَانِ(١).

وَمَعْنَى بَسْطِهِمَا بَذْلُ الْجُودِ وَسَعَةُ الْعَطَاءِ؛ لِأَنَّ الْإِعْطَاءَ وَالْجُودَ فِي الْغَالِبِ يَكُونُ بِبَسْطِ الْيَدِ وَمَدِّهَا، وَتَرْكُهُ يَكُونُ ضَمًّا لِلْيَدِ إِلَى الْعُنُقِ، صَارَ مِنَ الْحَقَائِقِ الْعُرْفِيَّةِ إِذَا قِيلَ: هُوَ مَبْسُوطُ الْيَدِ، فُهِمَ مِنْهُ يَدٌ حَقِيقَةً، وَكَانَ ظَاهِرُهُ الْجُودَ وَالْبُخْلَ(٢)، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا

---

«يَمِينُ اللَّهِ مَلْأَى».

وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ (٦٥١٩)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢٧٨٧). وَهَذَانِ مِنْ شَوَاهِدِ الْبَابِ، وَأَمَّا الْحُكْمُ بِالتَّوَاتُرِ فَهُوَ تَقْرِيرُ الْمُؤَلِّفِ بِاعْتِبَارِ مَجْمُوعِ مَا وَرَدَ فِيهِ.

(١) يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٦٤]. وَوَرَدَ فِي النُّسْخَةِ: «وَأَنَّ ﴿يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾»، فَعُدِّلَ التَّرْكِيبُ إِلَى: «وَأَنَّ يَدَيْهِ مَبْسُوطَتَانِ»؛ لِيَكُونَ «يَدَيْهِ» اسْمَ «أَنَّ» مَنْصُوبًا بِالْيَاءِ؛ لِأَنَّهُ مُثَنًّى، وَ«مَبْسُوطَتَانِ» خَبَرَهَا مَرْفُوعًا بِالْأَلِفِ. وَحُذِفَ قَوْسَا الْآيَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ الْعِبَارَةَ بَعْدَ التَّعْدِيلِ اقْتِبَاسٌ بِالْمَعْنَى، وَلَيْسَتْ نَقْلًا لِلَّفْظِ الْقُرْآنِيِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ إِيرَادُ الْآيَةِ بِلَفْظِهَا.

(٢) قَوْلُهُ: «وَكَانَ ظَاهِرُهُ الْجُودَ وَالْبُخْلَ» يُفْهَمُ بِالنَّظَرِ إِلَى التَّعْبِيرَيْنِ السَّابِقَيْنِ: فَبَسْطُ الْيَدِ يَدُلُّ عَلَى الْجُودِ، وَغَلُّهَا يَدُلُّ عَلَى الْبُخْلِ؛ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ بَسْطَ الْيَدِ يَدُلُّ عَلَيْهِمَا مَعًا. وَمَقْصُودُ الْمُؤَلِّفِ أَنَّ دَلَالَةَ التَّرْكِيبِ عَلَى الْجُودِ لَا تَسْتَلْزِمُ، عِنْدَهُ، نَفْيَ صِفَةِ الْيَدِ؛ فَهُوَ يُثْبِتُ الصِّفَةَ وَيُبَيِّنُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ذِكْرُ بَسْطِهَا فِي هَذَا السِّيَاقِ.

كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الْإِسْرَاءِ: ٢٩]. وَيَقُولُونَ: فُلَانٌ جَعْدُ الْبَنَانِ، وَسَبْطُ الْبَنَانِ(١).

قُلْتُ لَهُ: فَالْقَائِلُ إِنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ يَدٌ مِنْ جِنْسِ أَيْدِي الْمَخْلُوقِينَ، وَأَنَّ يَدَهُ لَيْسَتْ جَارِحَةً، فَهَذَا حَقٌّ. وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ يَدٌ زَائِدَةٌ عَلَى الصِّفَاتِ السَّبْعِ، فَهُوَ مُبْطِلٌ؛ فَيَحْتَاجُ إِلَى تِلْكَ الْمَقَامَاتِ الْأَرْبَعَةِ.

أَمَّا «الْأَوَّلُ»، فَيَقُولُ: إِنَّ الْيَدَ تَكُونُ بِمَعْنَى النِّعْمَةِ وَالْعَطِيَّةِ، تَسْمِيَةً لِلشَّيْءِ بِاسْمِ سَبَبِهِ، كَمَا يُسَمَّى الْمَطَرُ وَالنَّبَاتُ سَمَاءً. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: لِفُلَانٍ عِنْدَهُ أَيَادٍ، وَقَوْلُ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا فَقَدَ النَّبِيَّ ﷺ(٢):

**يَا رَبِّ رُدَّ رَاكِبِي مُحَمَّدًا [ارْدُدْهُ رَبِّي] وَاصْطَنِعْ عِنْدِي يَدَا**

وَقَوْلُ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ: «**لَوْلَا يَدٌ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لَأَجَبْتُكَ**»(٣).

---

(١) «**جَعْدُ الْبَنَانِ**»: كِنَايَةٌ عَنِ الْبَخِيلِ، وَ«**سَبْطُ الْبَنَانِ**»: كِنَايَةٌ عَنِ الْكَرِيمِ؛ وَالْبَنَانُ: الْأَصَابِعُ أَوْ أَطْرَافُهَا. وَالشَّاهِدُ أَنَّ الْعَرَبَ تَصِفُ الْجُودَ وَالْبُخْلَ بِعِبَارَاتٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِالْيَدِ وَالْأَصَابِعِ.

(٢) كَذَا فِي النُّسْخَةِ: «**أَبِي طَالِبٍ**»، وَالرَّجَزُ مَنْسُوبٌ إِلَى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» لِلْبَغَوِيِّ (٣/٧٨، رَقْمُ ٩٧٨)، وَ«دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (١/١٥١–١٥٢)، فِي خَبَرِ بَعْثِهِ النَّبِيَّ ﷺ فِي طَلَبِ إِبِلٍ لَهُ. وَنَسَبَهُ إِلَيْهِ أَيْضًا ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي «التَّوْضِيحِ لِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (٢٠/١٠١).

وَلَفْظُ الشَّطْرِ الثَّانِي عِنْدَ الْبَغَوِيِّ: «**رَدًّا إِلَيَّ وَاصْطَنِعْ عِنْدِي يَدَا**»، وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ: «**يَا رَبِّ رُدَّهُ وَاصْطَنِعْ عِنْدِي يَدَا**»، وَعِنْدَ ابْنِ الْمُلَقِّنِ: «**ارْدُدْهُ يَا رَبِّ وَاصْطَنِعْ عِنْدِي يَدَا**». وَقَدْ أُثْبِتَ مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ كَمَا وَرَدَ فِي النُّسْخَةِ، دُونَ الْجَزْمِ بِتَرْجِيحِ لَفْظِهِ. وَالْمُرَادُ بِـ«**يَدًا**»: نِعْمَةً وَمَعْرُوفًا. وَهَذَا عَزْوٌ لِمَوَاضِعِ وُرُودِ الرَّجَزِ وَنِسْبَتِهِ، وَلَيْسَ حُكْمًا بِصِحَّةِ إِسْنَادِ الْخَبَرِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابِ الشُّرُوطِ، بَابِ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ

وَقَدْ تَكُونُ الْيَدُ بِمَعْنَى الْقُدْرَةِ، تَسْمِيَةً لِلشَّيْءِ بِاسْمِ مُسَبَّبِهِ؛ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ هِيَ تُحَرِّكُ الْيَدَ. يَقُولُونَ: فُلَانٌ لَهُ يَدٌ فِي كَذَا وَكَذَا؛ وَمِنْهُ قَوْلُ زِيَادٍ[1] لِمُعَاوِيَةَ: «**إِنِّي قَدْ أَمْسَكْتُ الْعِرَاقَ بِإِحْدَى يَدَيَّ، وَيَدِيَ الْأُخْرَى فَارِغَةٌ**»، يُرِيدُ: نِصْفُ قُدْرَتِي ضَبَطَ أَمْرَ الْعِرَاقِ[2]. وَمِنْهُ قَوْلُهُ: ﴿**بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٣٧]، وَالنِّكَاحُ كَلَامٌ يُقَالُ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ مُقْتَدِرٌ عَلَيْهِ[3].

وَقَدْ يَجْعَلُونَ إِضَافَةَ الْفِعْلِ إِلَيْهَا إِضَافَةَ الْفِعْلِ إِلَى الشَّخْصِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ غَالِبَ الْأَفْعَالِ لَمَّا كَانَتْ بِالْيَدِ، جُعِلَ ذِكْرُ الْيَدِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ فَعَلَ بِنَفْسِهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ**﴾ [آلُ

---

وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ، ضِمْنَ حَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَةِ، بِرَقْمَيِ (٢٧٣١، ٢٧٣٢). وَالْمُرَادُ بِالْيَدِ هُنَا: الْمَعْرُوفُ وَالنِّعْمَةُ، وَبِقَوْلِهِ: «**لَمْ أَجْزِكَ بِهَا**»: لَمْ أُكَافِئْكَ عَلَيْهَا.

(١) هُوَ زِيَادُ بْنُ أَبِيهِ، أَبُو الْمُغِيرَةِ، وَيُعْرَفُ بِزِيَادِ بْنِ عُبَيْدٍ الثَّقَفِيِّ، وَابْنِ سُمَيَّةَ، وَهِيَ أُمُّهُ. أَمِيرٌ مِنْ دُهَاةِ الْعَرَبِ، اشْتُهِرَ بِالْحَزْمِ وَالْبَلَاغَةِ وَالسِّيَاسَةِ. وَلِيَ فَارِسَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ وَلِيَ الْبَصْرَةَ وَالْكُوفَةَ لِمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَقَدِ اسْتَلْحَقَهُ مُعَاوِيَةُ بِأَبِيهِ أَبِي سُفْيَانَ. تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ لِلْهِجْرَةِ (٥٣هـ).

يُنْظَرُ: «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (٣/٤٩٤–٤٩٧)، وَ«الْوَافِي بِالْوَفَيَاتِ» لِلصَّفَدِيِّ (١٥/٦–٨).

(٢) رَوَاهُ بِنَحْوِهِ الطَّبَرِيُّ فِي «تَارِيخِ الرُّسُلِ وَالْمُلُوكِ» (٥/٢٨٨–٢٨٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (٦/٤٧٧)، وَفِي لَفْظِ الْبَيْهَقِيِّ: «**أَنِّي قَدْ ضَبَطْتُ الْعِرَاقَ بِشِمَالِي، وَيَمِينِي فَارِغَةٌ**». أَيْ: إِنَّ ضَبْطَ الْعِرَاقِ لَمْ يَسْتَنْفِدْ قُدْرَتَهُ. وَهَذَا ضَبْطٌ بِحَسَبِ السِّيَاقِ.

(٣) الْمُرَادُ: أَنَّهُ يَمْلِكُ أَمْرَ عَقْدِ النِّكَاحِ؛ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي بَيَانِ الْقَوْلِ بِأَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الزَّوْجُ: «**فَإِنَّ بِيَدِهِ عَقْدَهَا وَإِبْرَامَهَا وَنَقْضَهَا وَانْهِدَامَهَا**». يُنْظَرُ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (١/٦٤٤)، عِنْدَ تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، الْآيَةِ (٢٣٧). وَهَذَا تَوْثِيقٌ لِلْمَعْنَى، لَا لِلْعِبَارَةِ الْمَنْقُولَةِ بِعَيْنِهَا.

عِمْرَانَ: ١٨١]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٨٢]؛ أَيْ: بِمَا قَدَّمْتُمْ؛ فَإِنَّ بَعْضَ مَا قَدَّمُوهُ كَلَامٌ تَكَلَّمُوا بِهِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ﴾ [الْأَنْفَالُ: ٥٠]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الْأَنْفَالُ: ٥١]. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: «**يَدَاكَ أَوْكَتَا وَفُوكَ نَفَخَ**»؛ تَوْبِيخًا لِكُلِّ مَنْ جَرَّ عَلَى نَفْسِهِ جَرِيرَةً؛ لِأَنَّ أَوَّلَ مَا قِيلَ هَذَا لِمَنْ فَعَلَ بِيَدَيْهِ وَفَمِهِ(١).

قُلْتُ لَهُ: وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ لُغَةَ الْعَرَبِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ فِي هَذَا كُلِّهِ. وَالْمُتَأَوِّلُونَ لِلصِّفَاتِ الَّذِينَ حَرَّفُوا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَأَلْحَدُوا فِي أَسْمَائِهِ وَآيَاتِهِ، تَأَوَّلُوا قَوْلَهُ: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٦٤]، وَقَوْلَهُ: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، عَلَى هَذَا كُلِّهِ؛ فَقَالُوا: إِنَّ الْمُرَادَ نِعْمَتُهُ؛ أَيْ: نِعْمَةُ الدُّنْيَا وَنِعْمَةُ الْآخِرَةِ. وَقَالُوا: بِقُدْرَتِهِ. وَقَالُوا: اللَّفْظُ كِنَايَةٌ عَنْ نَفْسِ الْجُودِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ يَدٌ حَقِيقَةً؛ بَلْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ قَدْ صَارَتْ حَقِيقَةً فِي الْعَطَاءِ وَالْجُودِ. وَقَوْلُهُ: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]؛ أَيْ: خَلَقْتُهُ أَنَا،

---

(١) «**يَدَاكَ أَوْكَتَا وَفُوكَ نَفَخَ**»: مَثَلٌ يُضْرَبُ لِمَنْ جَنَى عَلَى نَفْسِهِ بِسُوءِ تَدْبِيرِهِ. وَ«**أَوْكَتَا**»: شَدَّتَا الْوِكَاءَ، وَهُوَ مَا يُرْبَطُ بِهِ فَمُ الْقِرْبَةِ وَنَحْوِهَا. وَيُحْكَى فِي أَصْلِهِ أَنَّ رَجُلًا نَفَخَ زِقًّا، وَلَمْ يُحْكِمْ رَبْطَهُ، ثُمَّ رَكِبَهُ لِيَعْبُرَ الْمَاءَ، فَانْحَلَّ وَخَرَجَ هَوَاؤُهُ. ذَكَرَهُ الْمُفَضَّلُ الضَّبِّيُّ فِي «أَمْثَالِ الْعَرَبِ» (ص ١١٧)، وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ فِي «الْأَمْثَالِ» (ص ٣٣١)، وَأَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ فِي «جَمْهَرَةِ الْأَمْثَالِ» (٢/٢٤٣)، وَزَيْدُ بْنُ رِفَاعَةَ الْهَاشِمِيُّ فِي «الْأَمْثَالِ» (١/٢٨٩).

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ يَدٌ حَقِيقِيَّةٌ.

قُلْتُ لَهُ: فَهَذِهِ تَأْوِيلَاتُهُمْ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ لَهُ: فَنَنْظُرُ فِيمَا قَدَّمْنَا:

**الْمَقَامُ الْأَوَّلُ**: أَنَّ لَفْظَ «الْيَدَيْنِ» بِصِيغَةِ التَّثْنِيَةِ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي النِّعْمَةِ وَلَا فِي الْقُدْرَةِ؛ لِأَنَّ مِنْ لُغَةِ الْقَوْمِ اسْتِعْمَالَ الْوَاحِدِ فِي الْجَمْعِ، كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [الْعَصْرُ: ٢]، وَلَفْظِ الْجَمْعِ فِي الْوَاحِدِ، كَقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٧٣]، وَلَفْظِ الْجَمْعِ فِي الِاثْنَيْنِ، كَقَوْلِهِ: ﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التَّحْرِيمُ: ٤].

أَمَّا اسْتِعْمَالُ لَفْظِ الْوَاحِدِ فِي الِاثْنَيْنِ، أَوِ الِاثْنَيْنِ فِي الْوَاحِدِ، فَلَا أَصْلَ لَهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ عَدَدٌ، وَهِيَ نُصُوصٌ فِي مَعْنَاهَا، لَا يُتَجَوَّزُ بِهَا. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: عِنْدِي رَجُلٌ، وَيَعْنِي رَجُلَيْنِ، وَلَا: عِنْدِي رَجُلَانِ، وَيَعْنِي بِهِ الْجِنْسَ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْوَاحِدِ يَدُلُّ عَلَى الْجِنْسِ، وَالْجِنْسُ فِيهِ شِيَاعٌ، وَكَذَلِكَ اسْمُ الْجَمْعِ فِيهِ مَعْنَى الْجِنْسِ، وَالْجِنْسُ يَحْصُلُ بِحُصُولِ الْوَاحِدِ[1].

---

(١) يُفَرِّقُ الْمُؤَلِّفُ بَيْنَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْعَدَدِ وَالدَّلَالَةِ عَلَى الْجِنْسِ: فَالْعَدَدُ يُبَيِّنُ الْكَمِّيَّةَ، وَالْجِنْسُ يُبَيِّنُ النَّوْعَ، كَالْإِنْسَانِ وَالرَّجُلِ.

**إِذَا قُلْتَ**: «**عِنْدِي رَجُلٌ**»، فَالْمَفْهُومُ أَنَّ عِنْدَكَ رَجُلًا وَاحِدًا؛ فَلَا تَجْعَلُ هَذَا اللَّفْظَ بِمَعْنَى: «عِنْدِي رَجُلَانِ».

**وَإِذَا قُلْتَ**: «**عِنْدِي رَجُلَانِ**»، فَقَدْ حَدَّدْتَ الْعَدَدَ بِاثْنَيْنِ؛ فَلَا يَكُونُ الْمُرَادُ وَاحِدًا، وَلَا جِنْسَ الرِّجَالِ مِنْ

فَقَوْلُهُ: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْقُدْرَةُ؛ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ صِفَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَبَّرَ بِالِاثْنَيْنِ عَنِ الْوَاحِدِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ النِّعْمَةُ؛ لِأَنَّ نِعَمَ اللَّهِ لَا تُحْصَى؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَبَّرَ عَنِ النِّعَمِ الَّتِي لَا تُحْصَى بِصِيغَةِ التَّثْنِيَةِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ: «**لِمَا خَلَقْتُ أَنَا**»؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا أَرَادُوا ذَلِكَ أَضَافُوا الْفِعْلَ إِلَى الْيَدِ، فَتَكُونُ إِضَافَتُهُ إِلَى الْيَدِ إِضَافَةً لَهُ إِلَى الْفِعْلِ(١)، كَقَوْلِهِ: ﴿بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ﴾ [الْحَجُّ: ١٠]، ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٨٢؛ الْأَنْفَالُ: ٥١]، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: ﴿مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا﴾ [يس: ٧١].

أَمَّا إِذَا أَضَافَ الْفِعْلَ إِلَى الْفَاعِلِ، وَعَدَّى الْفِعْلَ إِلَى الْيَدِ بِحَرْفِ الْبَاءِ، كَقَوْلِهِ:

---

غَيْرِ تَحْدِيدِ الْعَدَدِ.

**أَمَّا اللَّفْظُ الْمُفْرَدُ فَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْجِنْسُ بِحَسَبِ السِّيَاقِ**: فَقَوْلُكَ: «**الْإِنْسَانُ يَحْتَاجُ إِلَى الطَّعَامِ**» لَا تَقْصِدُ بِهِ إِنْسَانًا وَاحِدًا مُعَيَّنًا، بَلْ جِنْسَ الْإِنْسَانِ.

**وَمَعْنَى «الْجِنْسُ فِيهِ شِيَاعٌ»**: أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِفَرْدٍ مُعَيَّنٍ؛ فَاسْمُ «**إِنْسَانٍ**» يَصْدُقُ عَلَى زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَغَيْرِهِمَا.

**وَمَعْنَى «الْجِنْسُ يَحْصُلُ بِحُصُولِ الْوَاحِدِ»**: أَنَّ وُجُودَ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ يَكْفِي لِتَحَقُّقِ وُجُودِ جِنْسِ الْإِنْسَانِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ؛ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْوَاحِدَ يَصِيرُ جَمْعًا مِنْ جِهَةِ الْعَدَدِ.

**وَوَجْهُ اسْتِدْلَالِ الْمُؤَلِّفِ**: أَنَّ التَّثْنِيَةَ تُفِيدُ عَدَدًا مُحَدَّدًا؛ فَلَا يَصِحُّ عِنْدَهُ حَمْلُ «**الْيَدَيْنِ**» عَلَى قُدْرَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ عَلَى نِعَمٍ كَثِيرَةٍ، بِمُجَرَّدِ أَنَّ الْيَدَ الْمُفْرَدَةَ قَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي تِلْكَ الْمَعَانِي.

(١) كَذَا فِي النُّسْخَةِ: «**فَتَكُونُ إِضَافَتُهُ إِلَى الْيَدِ إِضَافَةً لَهُ إِلَى الْفِعْلِ**»، وَالظَّاهِرُ مِنَ السِّيَاقِ أَنَّ الْمُرَادَ: «**إِلَى الْفَاعِلِ**»؛ لِقَوْلِهِ الْمُتَقَدِّمِ: «إِضَافَةَ الْفِعْلِ إِلَى الشَّخْصِ نَفْسِهِ». وَقَدْ أُبْقِيَ لَفْظُ النُّسْخَةِ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ التَّصْوِيبِ مِنْ أَصْلٍ آخَرَ.

﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، فَإِنَّهُ نَصٌّ فِي أَنَّهُ فَعَلَ الْفِعْلَ بِيَدَيْهِ؛ وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ لِمَنْ تَكَلَّمَ أَوْ مَشَى أَنْ يُقَالَ: فَعَلْتَ هَذَا بِيَدَيْكَ، وَيُقَالُ: هَذَا فَعَلَتْهُ يَدَاكَ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ قَوْلِهِ: «**فَعَلْتَ**» كَافٍ فِي الْإِضَافَةِ إِلَى الْفَاعِلِ، فَلَوْ لَمْ يُرِدْ أَنَّهُ فَعَلَهُ بِالْيَدِ حَقِيقَةً، كَانَ ذَلِكَ زِيَادَةً مَحْضَةً مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ.

وَلَسْتَ تَجِدُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَلَا الْعَجَمِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ فَصِيحًا يَقُولُ: فَعَلْتُ هَذَا بِيَدَيَّ، أَوْ: فُلَانٌ فَعَلَ هَذَا بِيَدَيْهِ، إِلَّا وَيَكُونُ فَعَلَهُ بِيَدَيْهِ حَقِيقَةً. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَا يَدَ لَهُ، أَوْ أَنْ يَكُونَ لَهُ يَدٌ وَالْفِعْلُ وَقَعَ بِغَيْرِهَا. وَبِهَذَا الْفَرْقِ الْمُحَقَّقِ تَتَبَيَّنُ مَوَاضِعُ الْمَجَازِ وَمَوَاضِعُ الْحَقِيقَةِ، وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ الْآيَاتِ لَا تَقْبَلُ الْمَجَازَ أَلْبَتَّةَ مِنْ جِهَةِ نَفْسِ اللُّغَةِ.

قَالَ لِي: فَقَدْ أَوْقَعُوا الِاثْنَيْنِ مَوْقِعَ الْوَاحِدِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ﴾ [ق: ٢٤]، وَإِنَّمَا هُوَ خِطَابٌ لِلْوَاحِدِ.

قُلْتُ لَهُ: هَذَا مَمْنُوعٌ؛ بَلْ قَوْلُهُ: ﴿أَلْقِيَا﴾، قَدْ قِيلَ: تَثْنِيَةُ الْفَاعِلِ لِتَثْنِيَةِ الْفِعْلِ، وَالْمَعْنَى: أَلْقِ أَلْقِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ خِطَابٌ لِلسَّائِقِ وَالشَّهِيدِ[1]. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ

---

(١) ذَكَرَ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ﴾ [ق: ٢٤] الْقَوْلَ بِأَنَّهُ خِطَابٌ لِلْوَاحِدِ بِلَفْظِ التَّثْنِيَةِ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ، وَنَقَلَ عَنِ الزَّجَّاجِ أَنَّهُ أَمْرٌ لِلسَّائِقِ وَالشَّهِيدِ؛ فَالْمَوْضِعُ مِمَّا اخْتَلَفَ فِي تَوْجِيهِهِ أَهْلُ التَّفْسِيرِ وَاللُّغَةِ. يُنْظَرُ: «مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ، تَفْسِيرُ سُورَةِ ق، الْآيَةِ (٢٤).

وَيُنْظَرُ أَيْضًا: «الْكَشَّافُ» لِلزَّمَخْشَرِيِّ (٣٨٧/٤)، وَ«أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارُ التَّأْوِيلِ» لِلْبَيْضَاوِيِّ (١٤٢/٥)، وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيِّ (٥٣٧/٩).

خِطَابٌ لِلْوَاحِدِ، قَالَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ مَعَهُ اثْنَانِ: أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَيَقُولُ: خَلِيلَيَّ خَلِيلَيَّ. ثُمَّ إِنَّهُ يُوقِعُ هَذَا الْخِطَابَ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا مَوْجُودَيْنِ، كَأَنَّهُ يُخَاطِبُ مَوْجُودَيْنِ؛ فَقَوْلُهُ: ﴿أَلْقِيَا﴾، عِنْدَ هَذَا الْقَائِلِ إِنَّمَا هُوَ خِطَابٌ لِاثْنَيْنِ يُقَدَّرُ وُجُودُهُمَا، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ أَلْبَتَّةَ.

قُلْتُ لَهُ: **الْمَقَامُ الثَّانِي**: أَنْ يُقَالَ: هَبْ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعْنِيَ بِالْيَدِ حَقِيقَةَ الْيَدِ، وَأَنْ يَعْنِيَ بِهَا الْقُدْرَةَ أَوِ النِّعْمَةَ، أَوْ يَجْعَلَ ذِكْرَهَا كِنَايَةً عَنِ الْفِعْلِ؛ لَكِنْ مَا الْمُوجِبُ لِصَرْفِهَا عَنِ الْحَقِيقَةِ؟[1].

فَإِنْ قُلْتَ: لِأَنَّ الْيَدَ هِيَ الْجَارِحَةُ، وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ؛ قُلْتُ لَكَ: هَذَا وَنَحْوُهُ يُوجِبُ امْتِنَاعَ وَصْفِهِ بِأَنَّ لَهُ يَدًا مِنْ جِنْسِ أَيْدِي الْمَخْلُوقِينَ، وَهَذَا لَا رَيْبَ فِيهِ؛ لَكِنْ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ يَدٌ تُنَاسِبُ ذَاتَهُ، تَسْتَحِقُّ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ مَا تَسْتَحِقُّ الذَّاتُ؟

قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَقْلِ وَالسَّمْعِ مَا يُحِيلُ هَذَا.

قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ هَذَا مُمْكِنًا، وَهُوَ حَقِيقَةُ اللَّفْظِ، فَلِمَ يُصْرَفُ عَنْهُ اللَّفْظُ إِلَى مَجَازِهِ؟ وَكُلُّ مَا يَذْكُرُهُ الْخَصْمُ مِنْ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ وَصْفِهِ بِمَا يُسَمَّى بِهِ – وَصَحَّتِ الدَّلَالَةُ – سُلِّمَ لَهُ أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ الْمَخْلُوقُ مُنْتَفٍ

(١) «**هَبْ**»: فِعْلُ أَمْرٍ بِمَعْنَى: افْرِضْ أَوْ سَلِّمْ. وَالْمُرَادُ هُنَا التَّسْلِيمُ الْجَدَلِيُّ بِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى الَّذِي يَذْكُرُهُ الْمُخَالِفُ، ثُمَّ مُطَالَبَتُهُ بِالدَّلِيلِ عَلَى إِرَادَتِهِ فِي هَذَا السِّيَاقِ؛ فَمُجَرَّدُ احْتِمَالِ الْمَعْنَى لَا يَكْفِي لِإِثْبَاتِ أَنَّهُ الْمُرَادُ.

عَنْهُ، وَإِنَّمَا حَقِيقَةُ اللَّفْظِ وَظَاهِرُهُ يَدٌ يَسْتَحِقُّهَا الْخَالِقُ، كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ، بَلْ كَالذَّاتِ وَالْوُجُودِ.

**الْمَقَامُ الثَّالِثُ**: قُلْتُ لَهُ: بَلَغَكَ أَنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّهُمْ قَالُوا: الْمُرَادُ بِالْيَدِ خِلَافُ ظَاهِرِهِ، أَوِ الظَّاهِرُ غَيْرُ مُرَادٍ؟ أَوْ هَلْ فِي كِتَابِ اللَّهِ آيَةٌ تَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ وَصْفِهِ بِالْيَدِ دَلَالَةً ظَاهِرَةً، بَلْ أَوْ دَلَالَةً خَفِيَّةً؟.

فَإِنَّ أَقْصَى مَا يَذْكُرُهُ الْمُتَكَلِّفُ قَوْلُهُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الْإِخْلَاصُ: ١]، وَقَوْلُهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشُّورَى: ١١]، وَقَوْلُهُ: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مَرْيَمُ: ٦٥]. وَهَؤُلَاءِ الْآيَاتُ إِنَّمَا يَدُلُّنَ عَلَى انْتِفَاءِ التَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ(١). أَمَّا انْتِفَاءُ يَدٍ تَلِيقُ بِجَلَالِهِ، فَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ.

وَكَذَلِكَ هَلْ فِي الْعَقْلِ مَا يَدُلُّ دَلَالَةً ظَاهِرَةً عَلَى أَنَّ الْبَارِيَ لَا يَدَ لَهُ أَلْبَتَّةَ؛ لَا يَدًا تَلِيقُ بِجَلَالِهِ، وَلَا يَدًا تُنَاسِبُ الْمُحْدَثَاتِ؟ وَهَلْ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَصْلًا، وَلَوْ بِوَجْهٍ خَفِيٍّ؟.

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّمْعِ وَلَا فِي الْعَقْلِ مَا يَنْفِي حَقِيقَةَ الْيَدِ أَلْبَتَّةَ، وَإِنْ فُرِضَ مَا يُنَافِيهَا فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْوُجُوهِ الْخَفِيَّةِ – عِنْدَ مَنْ يَدَّعِيهِ – وَإِلَّا فَفِي الْحَقِيقَةِ

(١) كَذَا فِي النُّسْخَةِ: «**وَهَؤُلَاءِ الْآيَاتُ إِنَّمَا يَدْلُلْنَ عَلَى انْتِفَاءِ التَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ**»، وَقَدْ أُبْقِيَ لَفْظُهَا، وَالْأَشْيَعُ فِي الِاسْتِعْمَالِ: «**وَهَذِهِ الْآيَاتُ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ التَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ**».

# الرِّسَالَةُ الْمَدَنِيَّةُ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فِي الصِّفَاتِ

إِنَّمَا هُوَ شُبْهَةٌ فَاسِدَةٌ؛ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُمْلَأَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنْ ذِكْرِ الْيَدِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ يَدَيْهِ مَبْسُوطَتَانِ، وَأَنَّ الْمُلْكَ بِيَدِهِ(١)، وَفِي الْحَدِيثِ مَا لَا يُحْصَى، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأُولِي الْأَمْرِ لَا يُبَيِّنُونَ لِلنَّاسِ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يُرَادُ بِهِ حَقِيقَتُهُ وَلَا ظَاهِرُهُ، حَتَّى يَنْشَأَ جَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ(٢) بَعْدَ انْقِرَاضِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ، فَيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ عَلَى نَبِيِّهِمْ، وَيَتْبَعَهُ عَلَيْهِ بِشْرُ بْنُ غِيَاثٍ(٣) وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنْ كُلِّ مَغْمُوصٍ عَلَيْهِ بِالنِّفَاقِ؟(٤).

وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُعَلِّمَنَا نَبِيُّنَا ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ(٥)، وَيَقُولَ: «**مَا تَرَكْتُ مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ إِلَّا وَقَدْ حَدَّثْتُكُمْ بِهِ، وَلَا مِنْ شَيْءٍ**

---

(١) قَوْلُهُ: «**وَأَنَّ الْمُلْكَ بِيَدِهِ**» يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ [الْمُلْكُ: ١].

(٢) هُوَ جَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ، أَبُو مُحْرِزٍ الرَّاسِبِيُّ مَوْلَاهُمْ، السَّمَرْقَنْدِيُّ، الْكَاتِبُ الْمُتَكَلِّمُ، وَإِلَيْهِ تُنْسَبُ الْجَهْمِيَّةُ. كَانَ كَاتِبًا لِلْحَارِثِ بْنِ سُرَيْجٍ التَّمِيمِيِّ، وَاشْتُهِرَ بِنَفْيِ الصِّفَاتِ وَالْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ. يُنْظَرُ: «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (٦/٢٦–٢٧).

(٣) هُوَ بِشْرُ بْنُ غِيَاثِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَرِيسِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، فَقِيهٌ وَمُتَكَلِّمٌ، أَخَذَ الْفِقْهَ عَنِ الْقَاضِي أَبِي يُوسُفَ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْهِ عِلْمُ الْكَلَامِ، وَاشْتُهِرَ بِالْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ. وَلَمْ يُدْرِكْ جَهْمَ بْنَ صَفْوَانَ، وَإِنَّمَا تَلَقَّى مَقَالَاتِهِ عَنْ أَتْبَاعِهِ. تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ (٢١٨هـ). يُنْظَرُ: «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (١٠/١٩٩–٢٠٢).

(٤) «**مَغْمُوصٍ عَلَيْهِ**»: أَيْ: مَطْعُونٍ عَلَيْهِ وَمُتَّهَمٍ. وَالْعِبَارَةُ مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ فِي وَصْفِ مُخَالِفِيهِ.

(٥) إِشَارَةٌ إِلَى حَدِيثِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ، فَقَالَ: «**أَجَلْ**»، ثُمَّ ذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابِ الِاسْتِطَابَةِ، بِرَقْمِ (٢٦٢). وَ«**الْخِرَاءَةُ**»، بِكَسْرِ الْخَاءِ: هَيْئَةُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْآدَابِ.

**يُبْعِدُكُمْ عَنِ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ حَدَّثْتُكُمْ بِهِ**»[1]، «**تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ**»[2]، ثُمَّ يَتْرُكَ الْكِتَابَ الْمُنَزَّلَ عَلَيْهِ وَسُنَّتَهُ الْغَرَّاءَ مَمْلُوءَةً مِمَّا يَزْعُمُ الْخَصْمُ أَنَّ ظَاهِرَهُ تَشْبِيهٌ وَتَجْسِيمٌ، وَأَنَّ اعْتِقَادَ ظَاهِرِهِ ضَلَالٌ، وَهُوَ لَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ وَلَا يُوَضِّحُهُ؟

وَكَيْفَ يَجُوزُ لِلسَّلَفِ أَنْ يَقُولُوا: «**أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ**»[3]، مَعَ أَنَّ مَعْنَاهَا الْمَجَازِيَّ هُوَ الْمُرَادُ، وَهُوَ شَيْءٌ لَا يَفْهَمُهُ الْعَرَبُ، حَتَّى يَكُونَ أَبْنَاءُ الْفُرْسِ وَالرُّومِ أَعْلَمَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ؟.

---

(١) رَوَاهُ هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي «الزُّهْدِ» (١/٢٨١، رَقْمُ ٤٩٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٢/٥، رَقْمُ ٢١٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١٣/١٩، رَقْمُ ٩٨٩١)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، بِلَفْظٍ مُقَارِبٍ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (رَقْمُ ٢٨٨٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» بِرَقْمِ (١٧١٤٢)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ»، الْمُقَدِّمَةِ، بَابِ اتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، بِرَقْمِ (٤٣)، مِنْ حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (رَقْمُ ٩٣٧). وَالْمُرَادُ بِـ «**الْبَيْضَاءِ**»: الطَّرِيقَةُ الْوَاضِحَةُ الَّتِي لَا الْتِبَاسَ فِيهَا.

(٣) رُوِيَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ مَالِكًا، وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ عَنِ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي الصِّفَاتِ، فَقَالُوا: «**أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفٍ**». أَخْرَجَهُ اللَّالَكَائِيُّ فِي «شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» بِرَقْمِ (٩٣٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» بِرَقْمِ (٩٥٥). وَ«**أَمِرُّوهَا**»: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، مِنْ أَمَرَّ الشَّيْءَ يُمِرُّهُ.

مُرَادُ السَّلَفِ بِقَوْلِهِمْ: «**أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفٍ**»، تَلَقِّي نُصُوصِ الصِّفَاتِ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ، وَإِثْبَاتُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ وَمَعَانِيهَا عَلَى وَجْهٍ يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ لِمَعَانِيهَا أَوْ تَشْبِيهٍ بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، مَعَ تَفْوِيضِ عِلْمِ كَيْفِيَّتِهَا إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ، وَتَرْكِ الْخَوْضِ فِي تَحْدِيدِهَا أَوْ تَخَيُّلِ هَيْئَةٍ لَهَا؛ فَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِمْ: «**بِلَا كَيْفٍ**» نَفْيُ عِلْمِنَا بِكَيْفِيَّةِ الصِّفَاتِ، لَا نَفْيُ الصِّفَاتِ أَوْ مَعَانِيهَا.

**الْمَقَامُ الرَّابِعُ**: قُلْتُ لَهُ: أَنَا أَذْكُرُ لَكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْجَلِيَّةِ الْقَاطِعَةِ وَالظَّاهِرَةِ مَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ لِلَّهِ يَدَيْنِ حَقِيقَةً. فَمِنْ ذَلِكَ تَفْضِيلُهُ لِآدَمَ يَسْتَوْجِبُ سُجُودَ الْمَلَائِكَةِ وَامْتِنَاعَهُمْ عَنِ التَّكَبُّرِ عَلَيْهِ؛ فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّهُ خَلَقَهُ بِقُدْرَتِهِ، أَوْ بِنِعْمَتِهِ، أَوْ مُجَرَّدِ إِضَافَةِ خَلْقِهِ إِلَيْهِ، لَشَارَكَهُ فِي ذَلِكَ إِبْلِيسُ وَجَمِيعُ الْمَخْلُوقَاتِ. قَالَ لِي: فَقَدْ يُضَافُ الشَّيْءُ إِلَى اللَّهِ عَلَى سَبِيلِ التَّشْرِيفِ، كَقَوْلِهِ: ﴿**نَاقَةُ اللَّهِ**﴾ [الْأَعْرَافُ: ٧٣]، وَبَيْتُ اللَّهِ[١].

قُلْتُ لَهُ: لَا تَكُونُ الْإِضَافَةُ تَشْرِيفًا حَتَّى يَكُونَ فِي الْمُضَافِ مَعْنًى أَفْرَدَهُ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ؛ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي النَّاقَةِ وَالْبَيْتِ مِنَ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ مَا تَمْتَازُ بِهِ عَلَى جَمِيعِ النُّوقِ وَالْبُيُوتِ، لَمَا اسْتَحَقَّا هَذِهِ الْإِضَافَةَ. وَالْأَمْرُ هُنَا كَذَلِكَ؛ فَإِضَافَةُ خَلْقِ آدَمَ إِلَيْهِ أَنَّهُ خَلَقَهُ بِيَدَيْهِ، يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ خَلَقَهُ بِيَدَيْهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَهُ بِيَدَيْهِ[٢]، وَخَلَقَ هَؤُلَاءِ بِقَوْلِهِ: كُنْ فَيَكُونُ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْآثَارُ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ إِذَا قَالُوا: «**بِيَدِهِ الْمُلْكُ**»، أَوْ: «**عَمِلَتْهُ يَدَاكَ**»، فَهُمَا شَيْئَانِ:

**أَحَدُهُمَا**: إِثْبَاتُ الْيَدِ.

---

(١) «**بَيْتُ اللَّهِ**» لَيْسَ اقْتِبَاسًا قُرْآنِيًّا بِهَذَا اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا الْإِشَارَةُ إِلَى إِضَافَةِ الْبَيْتِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٢٥].

(٢) تَرْكِيبِ الْعِبَارَةِ اضْطِرَابٌ، وَالْمُرَادُ بِحَسَبِ السِّيَاقِ: أَنَّ تَخْصِيصَ آدَمَ بِالْخَلْقِ بِالْيَدَيْنِ يَقْتَضِي مَزِيَّةً زَائِدَةً عَلَى مُجَرَّدِ إِضَافَةِ خَلْقِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَقَدْ أُبْقِيَ لَفْظُ النُّسْخَةِ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ تَصْوِيبِهِ مِنْ أَصْلٍ آخَرَ.

**وَالثَّانِي**: إِضَافَةُ الْمُلْكِ وَالْعَمَلِ إِلَيْهَا.

وَالثَّانِي يَقَعُ فِيهِ التَّجَوُّزُ كَثِيرًا، أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّهُمْ لَا يُطْلِقُونَ هَذَا الْكَلَامَ إِلَّا لِجِنْسٍ لَهُ يَدٌ حَقِيقَةً، وَلَا يَقُولُونَ: «يَدُ الْهَوَى»، وَلَا «يَدُ الْمَاءِ». فَهَبْ أَنَّ قَوْلَهُ: «**بِيَدِهِ الْمُلْكُ**» قَدْ عُلِمَ مِنْهُ أَنَّ الْمُرَادَ: بِقُدْرَتِهِ؛ لَكِنْ لَا يُتَجَوَّزُ بِذَلِكَ إِلَّا لِمَنْ لَهُ يَدٌ حَقِيقَةً.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ**﴾ [ص: ٧٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿**مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا**﴾ [يس: ٧١]، مِنْ وَجْهَيْنِ:

**أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ هُنَا أَضَافَ الْفِعْلَ إِلَيْهِ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ خَلَقَهُ بِيَدَيْهِ، وَهُنَاكَ أَضَافَ الْفِعْلَ إِلَى الْأَيْدِي.

**الثَّانِي**: أَنَّ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ أَنَّهُمْ يَضَعُونَ اسْمَ الْجَمْعِ مَوْضِعَ التَّثْنِيَةِ إِذَا أُمِنَ اللَّبْسُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣٨]؛ أَيْ: يَدَيْهِمَا، وَقَوْلِهِ: ﴿**فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا**﴾ [التَّحْرِيمُ: ٤]؛ أَيْ: قَلْبَاكُمَا. فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿**مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا**﴾ [يس: ٧١].

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَكَثِيرَةٌ جِدًّا، مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: «**الْمُقْسِطُونَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابِ الْإِمَارَةِ، بِرَقْمِ (١٨٢٧)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ

وَقَوْلِهِ ﷺ: «يَمِينُ اللَّهِ مَلْأَى، لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ، وَالْقِسْطُ بِيَدِهِ الْأُخْرَى، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَالْبُخَارِيُّ فِيمَا أَظُنُّ[1].

وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّؤُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ، كَمَا يَتَكَفَّأُ أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ»[2].

وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا، عَنِ ابْنِ عُمَرَ يَحْكِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَأْخُذُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضَهُ بِيَدَيْهِ» - وَجَعَلَ يَقْبِضُ يَدَيْهِ وَيَبْسُطُهُمَا - «وَيَقُولُ: أَنَا الرَّحْمَنُ». حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ أَسْفَلَ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي

---

عَنْهُمَا، وَأَوَّلُ لَفْظِهِ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ». وَ«الْمُقْسِطُونَ»: الْعَادِلُونَ، وَ«مَا وَلُوا»: مَا تَوَلَّوْهُ مِنَ الْوِلَايَاتِ وَالْمَسْؤُولِيَّاتِ. وَضُبِطَتْ «وَلُوا» بِفَتْحِ الْوَاوِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ، وَفْقَ اللَّفْظِ الْمَنْقُولِ عَنْ مُسْلِمٍ.

(1) أَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بِرَقْمِ (٧٤١٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابِ الزَّكَاةِ، بِرَقْمِ (٩٩٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، مَعَ اخْتِلَافٍ فِي اللَّفْظِ. «لَا يَغِيضُهَا»: لَا يُنْقِصُهَا، وَ«سَحَّاءُ»: كَثِيرَةُ الْعَطَاءِ. وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ: «وَالْبُخَارِيُّ فِيمَا أَظُنُّ» أُبْقِيَ كَمَا هُوَ، وَقَدْ ثَبَتَ وُرُودُ أَصْلِ الْحَدِيثِ عِنْدَهُ.

(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابِ الرِّقَاقِ، بِرَقْمِ (٦٥٢٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابِ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، بِرَقْمِ (٢٧٩٢). وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: «كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ، نُزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ».

# الرِّسَالَةُ الْمَدَنِيَّةُ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فِي الصِّفَاتِ

أَقُولُ: أَسَاقِطٌ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ؟[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزُّمَر: ٦٧]، قَالَ: يَقُولُ: «أَنَا اللَّهُ، أَنَا الْجَبَّارُ»، وَذَكَرَهُ[2].

وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟»[3]، وَمَا يُوَافِقُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ الْحَبْرِ[4].

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابِ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، بِرَقْمِ (٢٧٨٨)، وَفِي لَفْظِهِ: «يَأْخُذُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَمَاوَاتِهِ وَأَرَضِيهِ بِيَدَيْهِ، فَيَقُولُ: أَنَا اللَّهُ»، وَفِيهِ: «أَنَا الْمَلِكُ». وَوَرَدَ لَفْظُ «أَنَا الرَّحْمَنُ، أَنَا الْمَلِكُ» فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلنَّسَائِيِّ (٧٦٦٢). وَقَوْلُهُ: «حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ...» مِنْ كَلَامِ الرَّاوِي.

(٢) أَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (١/١٧٣)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزُّمَر: ٦٧]، ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا اللَّهُ، أَنَا الرَّحْمَنُ، أَنَا الْجَبَّارُ، أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟». وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (رَقْمُ ٥٤١٤) رِوَايَةً بِقِرَاءَةِ الْآيَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَفِيهَا: «يُمَجِّدُ الرَّبُّ نَفْسَهُ: أَنَا الْجَبَّارُ، أَنَا الْمُتَكَبِّرُ، أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْعَزِيزُ، أَنَا الْكَرِيمُ». وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٧٨٨)، بِاخْتِلَافٍ فِي اللَّفْظِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابِ الرِّقَاقِ، بِرَقْمِ (٦٥١٩)، بِهَذَا اللَّفْظِ.

(٤) الْمُرَادُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فِي مَجِيءِ حَبْرٍ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَذِكْرِهِ جَعْلَ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَفِيهِ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزُّمَر: ٦٧]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» بِرَقْمِ (٤٨١١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» بِرَقْمِ (٢٧٨٦). وَ«الْحَبْرُ»: الْعَالِمُ مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ.

وَفِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ: «**إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ، قَالَ لَهُ وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ: اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ. قَالَ: اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي، وَكِلْتَا يَدَيْ رَبِّي يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ. ثُمَّ بَسَطَهَا، فَإِذَا فِيهَا آدَمُ وَذُرِّيَّتُهُ**»(١).

وَفِي الصَّحِيحِ: «**أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي**» (٢).

وَفِي الصَّحِيحِ: أَنَّهُ لَمَّا تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى، قَالَ آدَمُ: «**يَا مُوسَى، اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَاةَ بِيَدِهِ**»، وَقَدْ قَالَ لَهُ مُوسَى: «**أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ**»(٣).

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ قَالَ سُبْحَانَهُ: «**وَعِزَّتِي وَجَلَالِي، لَا أَجْعَلُ صَالِحَ ذُرِّيَّةِ**

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»، كِتَابِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بِرَقْمِ (٣٣٦٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، ضِمْنَ حَدِيثٍ طَوِيلٍ، وَقَالَ: «**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ**». وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٥٢٠٩). وَقَدْ أَوْرَدَهُ الْمُؤَلِّفُ مُخْتَصَرًا.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»، كِتَابِ الدَّعَوَاتِ، بِرَقْمِ (٣٥٤٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِلَفْظِ: «إِنَّ اللَّهَ حِينَ خَلَقَ الْخَلْقَ كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي»، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ». وَأَصْلُهُ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (رَقْمُ ٣١٩٤)، وَ«صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (رَقْمُ ٢٧٥١)، دُونَ لَفْظِ «**بِيَدِهِ**» فِي الرِّوَايَتَيْنِ الْمُشَارِ إِلَيْهِمَا؛ فَيَنْبَغِي التَّفْرِيقُ بَيْنَ تَخْرِيجِ أَصْلِ الْحَدِيثِ وَتَخْرِيجِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

(٣) حَدِيثُ مُحَاجَّةِ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ (٦٦١٤)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢٦٥٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. وَقَوْلُ مُوسَى: «**أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ**» وَارِدٌ فِي إِحْدَى رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ؛ وَقَدْ جَمَعَ الْمُؤَلِّفُ هُنَا بَيْنَ أَلْفَاظٍ مِنْ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ.

مَنْ خَلَقْتُ بِيَدَيَّ كَمَنْ قُلْتُ لَهُ: كُنْ فَكَانَ»[1].

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي السُّنَنِ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، وَمَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّتَهُ، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ. ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ الْأُخْرَى، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ»[2].

فَذَكَرْتُ لَهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَغَيْرَهَا، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: هَلْ تَقْبَلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَأْوِيلًا، أَمْ هِيَ نُصُوصٌ قَاطِعَةٌ؟ وَهَذِهِ أَحَادِيثُ تَلَقَّتْهَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ، وَنَقَلَتْهَا مِنْ بَحْرٍ غَزِيرٍ[3]. فَأَظْهَرَ الرَّجُلُ التَّوْبَةَ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ.

---

(١) رُوِيَ بِنَحْوِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا؛ فَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «نَقْضِهِ عَلَى الْمَرِيسِيِّ» (١/٢٥٦) مَوْقُوفًا، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٣/٦٥٨، رَقْمُ ١٤٥٨٤) مَرْفُوعًا، وَضَعَّفَ الْأَلْبَانِيُّ الرِّوَايَةَ الْمَرْفُوعَةَ فِي السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ (٤٩٨٠) وَتَخْرِيجِ «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص ٣٠٥). وَلَيْسَ لَفْظُ «**وَعِزَّتِي وَجَلَالِي**» فِي رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ الْمَذْكُورَةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»، كِتَابِ السُّنَّةِ، بَابِ الْقَدَرِ، بِرَقْمِ (٤٧٠٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ» بِرَقْمِ (٣٠٧٥)، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ»، وَفِي تَخْرِيجِ «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص:٤٧)، بَعْدَ أَنْ كَانَ قَدْ ضَعَّفَهُ. وَيُنْظَرُ فِي رُجُوعِهِ عَنْ تَضْعِيفِهِ: «تَرَاجُعَاتُ الْأَلْبَانِيِّ» (١٦٦، ١٧٠).

وَفِي لَفْظِ أَبِي دَاوُدَ: «**ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً**»، دُونَ قَوْلِهِ: «**بِيَدِهِ الْأُخْرَى**»؛ فَلَا تُنْسَبُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ إِلَى رِوَايَتِهِ الْمَذْكُورَةِ.

(٣) «**وَنَقَلَتْهَا مِنْ بَحْرٍ غَزِيرٍ**»: أَيْ: نَقَلَتِ الْأُمَّةُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مِنْ جُمْلَةِ نُصُوصٍ كَثِيرَةٍ وَارِدَةٍ فِي هَذَا الْبَابِ؛ فَشَبَّهَ الْمُؤَلِّفُ كَثْرَةَ تِلْكَ النُّصُوصِ وَوَفْرَتَهَا بِالْبَحْرِ الْغَزِيرِ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ إِنَّمَا هُوَ بَعْضُهَا.

فَهَذَا الَّذِي أَشَرْتَ إِلَيْهِ – أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ – أَنْ أَكْتُبَهُ.

وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ؛ ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النُّورُ: ٤٠]، وَ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٧].

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَلَى الْمُحَمَّدَيْنِ، وَأَبِي زَكَرِيَّا، وَأَبِي الْبَقَاءِ عَبْدِ الْمَجِيدِ، وَأَهْلِ الْبَيْتِ، وَمَنْ تَعْرِفُونَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَسَائِرِ أَهْلِ الْبَلْدَةِ الطَّيِّبَةِ[١]. وَإِنْ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ لِلْمَدِينَةِ كِتَابًا يَتَضَمَّنُ أَخْبَارَهَا، كَمَا صُنِّفَ أَخْبَارُ مَكَّةَ، فَلَعَلَّ تُعَرِّفُونَا بِهِ[٢].

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

---

(١) لَمْ يَتَبَيَّنْ مِنْ هَذَا الْمَقْطَعِ تَعْيِينُ الْمُحَمَّدَيْنِ، وَلَا تَعْيِينُ سَائِرِ الْأَشْخَاصِ الْمَذْكُورِينَ فِي السَّلَامِ.

(٢) فِيهِ حِرْصُ الْمُؤَلِّفِ عَلَى مَعْرِفَةِ الْمُصَنَّفَاتِ فِي تَارِيخِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَطَلَبُ الدَّلَالَةِ عَلَيْهَا. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ سُؤَالِهِ نَفْيُ وُجُودِ مُصَنَّفَاتٍ فِي ذَلِكَ؛ إِذْ إِنَّمَا سَأَلَ عَمَّا يَعْرِفُهُ الْمُخَاطَبُونَ مِنْهَا.

فَمِنَ الْمُصَنَّفَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

- **أَخْبَارُ مَكَّةَ وَمَا جَاءَ فِيهَا مِنَ الْآثَارِ**، لِأَبِي الْوَلِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْرَقِيِّ (ت: نَحْوَ ٢٥٠هـ).
- **أَخْبَارُ مَكَّةَ فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ وَحَدِيثِهِ**، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيِّ.
- **أَخْبَارُ الْمَدِينَةِ**، لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَبَالَةَ؛ وَأَصْلُ كِتَابِهِ مَفْقُودٌ، وَبَقِيَتْ نُقُولٌ مِنْهُ فِي الْمُصَنَّفَاتِ اللَّاحِقَةِ.
- **أَخْبَارُ الْمَدِينَةِ**، لِلزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ (ت: ٢٥٦هـ)، وَلَهُ أَيْضًا كِتَابٌ فِي أَخْبَارِ وَادِي الْعَقِيقِ.
- **تَارِيخُ الْمَدِينَةِ**، لِأَبِي زَيْدٍ عُمَرَ بْنِ شَبَّةَ النُّمَيْرِيِّ (ت: ٢٦٢هـ).
- **الدُّرَّةُ الثَّمِينَةُ فِي أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ**، لِمُحِبِّ الدِّينِ ابْنِ النَّجَّارِ الْبَغْدَادِيِّ (ت: ٦٤٣هـ).

## الْخَاتِمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ جَمَعَتْ هَذِهِ الرِّسَالَةُ، عَلَى وَجَازَتِهَا، بَيْنَ الْمَوْعِظَةِ الْإِيمَانِيَّةِ وَالْمُنَاظَرَةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَعَرَضَ فِيهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أُصُولًا فِي فَهْمِ نُصُوصِ الصِّفَاتِ، وَنَاقَشَ دَعْوَى صَرْفِهَا عَنْ حَقَائِقِهَا إِلَى الْمَجَازِ. وَيُمْكِنُ إِجْمَالُ أَبْرَزِ مَا تَنَاوَلَتْهُ فِي النِّقَاطِ الْآتِيَةِ:

١- **تَرْبِيَةُ الْقَلْبِ عَلَى الِافْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ**: بِحُسْنِ الظَّنِّ بِتَقْدِيرِهِ، وَالصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ، وَرُؤْيَةِ التَّقْصِيرِ، مَعَ الْحَذَرِ مِنَ الْيَأْسِ وَفُتُورِ الرَّجَاءِ.

٢- **بَيَانُ مَذْهَبِ السَّلَفِ فِي نُصُوصِ الصِّفَاتِ**: وَهُوَ تَلَقِّيهَا بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ، وَإِثْبَاتُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهٍ يَلِيقُ بِاللَّهِ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ.

٣- **تَقْرِيرُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصِّفَاتِ فَرْعٌ عَلَى الْكَلَامِ فِي الذَّاتِ**: فَكَمَا أَنَّ إِثْبَاتَ ذَاتِ اللَّهِ لَا يَقْتَضِي مُمَاثَلَتَهَا لِذَوَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، فَكَذَلِكَ إِثْبَاتُ صِفَاتِهِ لَا يَقْتَضِي مُمَاثَلَتَهَا لِصِفَاتِهِمْ.

٤- **تَحْرِيرُ الْمُرَادِ بِظَاهِرِ النُّصُوصِ**: وَبَيَانُ أَنَّ ظَاهِرَ الْكَلَامِ يُفْهَمُ بِحَسَبِ اللُّغَةِ وَالسِّيَاقِ، وَأَنَّ جَعْلَ خَصَائِصِ الْمَخْلُوقِينَ ظَاهِرًا لِنُصُوصِ صِفَاتِ اللَّهِ خَطَأٌ فِي الْفَهْمِ.

٥- **التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَعْرِفَةِ الْمَعْنَى وَمَعْرِفَةِ الْكَيْفِيَّةِ**: فَالْمُؤْمِنُ يَفْهَمُ مَعَانِيَ الصِّفَاتِ وَيَعْرِفُ آثَارَهَا، وَيُفَوِّضُ عِلْمَ كَيْفِيَّتِهَا إِلَى اللَّهِ؛ فَعَدَمُ الْعِلْمِ بِالْكَيْفِيَّةِ لَا يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَ الْمَعْنَى.

٦- **بَيَانُ مَا يَلْزَمُ مَنْ يَدَّعِي صَرْفَ اللَّفْظِ عَنْ حَقِيقَتِهِ**: مِنْ إِثْبَاتِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ، وَإِقَامَةِ الدَّلِيلِ الصَّارِفِ، وَسَلَامَةِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ مِنَ الْمُعَارِضِ، وَثُبُوتِ الْبَيَانِ النَّبَوِيِّ لِلْمُرَادِ.

٧- **تَأْكِيدُ كَمَالِ الْبَيَانِ النَّبَوِيِّ**: وَمُنَاقَشَةُ الْقَوْلِ بِأَنَّ نُصُوصَ الصِّفَاتِ يُرَادُ بِهَا خِلَافُ ظَاهِرِهَا، مَعَ إِحَالَةِ النَّاسِ فِي فَهْمِهَا عَلَى أَدِلَّةٍ خَفِيَّةٍ لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْهُمْ.

٨- **اتِّخَاذُ صِفَةِ الْيَدَيْنِ مِثَالًا تَطْبِيقِيًّا**: بِجَمْعِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيهَا، وَمُنَاقَشَةِ تَأْوِيلِهَا بِالنِّعْمَةِ أَوِ الْقُدْرَةِ أَوْ مُجَرَّدِ إِضَافَةِ الْفِعْلِ إِلَى اللَّهِ، مَعَ بَيَانِ أَثَرِ التَّثْنِيَةِ وَاخْتِلَافِ التَّرَاكِيبِ فِي الدَّلَالَةِ.

وَتَبْقَى هَذِهِ الرِّسَالَةُ دَعْوَةً إِلَى تَعْظِيمِ الْوَحْيِ، وَالتَّثَبُّتِ فِي فَهْمِهِ، وَتَحْرِيرِ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي قَبْلَ الْحُكْمِ عَلَيْهَا؛ مَعَ صِدْقِ طَلَبِ الْحَقِّ وَالِاسْتِعْدَادِ

لِلرُّجُوعِ إِلَيْهِ إِذَا تَبَيَّنَ.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ وَبِمَا بُذِلَ فِي خِدْمَتِهَا، وَأَنْ يَجْزِيَ مُؤَلِّفَهَا خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَيَرْزُقَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَقَلْبًا خَاشِعًا، وَاتِّبَاعًا صَادِقًا.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

# الرِّسَالَةُ الْمَدَنِيَّةُ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فِي الصِّفَاتِ

## الْفِهْرِسُ


| الْمَوْضُوعُ | الصَّفْحَةُ |
|---|---|
| مُقَدِّمَةُ الْعِنَايَةِ بِالرِّسَالَةِ | ٢ |
| اسْتِفْتَاحُ الرِّسَالَةِ وَالدُّعَاءُ لِلْمُرْسَلِ إِلَيْهِ | ٤ |
| الْمُوَاسَاةُ فِي الْمَرَضِ، وَحُسْنُ الظَّنِّ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ | ٥ |
| رُؤْيَةُ التَّقْصِيرِ، وَخَوْفُ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ | ٧ |
| سَبَبُ الرِّسَالَةِ وَبَدْءُ الْمُنَاظَرَةِ فِي تَأْوِيلِ الصِّفَاتِ | ١٠ |
| أُمَّهَاتُ مَسَائِلِ الْخِلَافِ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَمُتَأَخِّرِي الْمُتَكَلِّمِينَ | ١١ |
| مَذْهَبُ السَّلَفِ فِي نُصُوصِ الصِّفَاتِ | ١٢ |
| الْكَلَامُ فِي الصِّفَاتِ فَرْعٌ عَلَى الْكَلَامِ فِي الذَّاتِ | ١٣ |
| تَحْرِيرُ الْمُرَادِ بِقَوْلِهِمْ: «الظَّاهِرُ غَيْرُ مُرَادٍ» | ١٣ |
| دَلَالَةُ ظَاهِرِ الْكَلَامِ وَأَثَرُ السِّيَاقِ فِي فَهْمِهِ | ١٤ |
| إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِاللَّهِ | ١٦ |
| مَعْرِفَةُ مَعَانِي الصِّفَاتِ وَآثَارِهَا، وَعَدَمُ الْإِحَاطَةِ بِكَيْفِيَّتِهَا | ١٧ |
| عَرْضُ مَقَالَاتِ الْأَشْعَرِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْفَلَاسِفَةِ فِي الصِّفَاتِ | ١٨ |
| الْأُمُورُ الْأَرْبَعَةُ اللَّازِمَةُ لِصَرْفِ اللَّفْظِ عَنْ حَقِيقَتِهِ إِلَى مَجَازِهِ | ٢١ |
| وُجُوبُ الْبَيَانِ، وَبُطْلَانُ الْإِحَالَةِ عَلَى دَلِيلٍ خَفِيٍّ يُنَاقِضُ ظَاهِرَ الْخِطَابِ | ٢٣ |
| صِفَةُ الْيَدِ أُنْمُوذَجًا لِلْمُنَاظَرَةِ، وَذِكْرُ أَدِلَّتِهَا الْقُرْآنِيَّةِ | ٢٥ |

# الرِّسَالَةُ الْمَدَنِيَّةُ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فِي الصِّفَاتِ


| | |
|---|---|
| مَعْنَى بَسْطِ الْيَدَيْنِ، وَدَلَالَتُهُ عَلَى الْجُودِ وَالْعَطَاءِ | ٢٦ |
| اسْتِعْمَالَاتُ لَفْظِ الْيَدِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ | ٢٧ |
| تَأْوِيلَاتُ الْمُخَالِفِينَ لِنُصُوصِ الْيَدَيْنِ | ٢٩ |
| الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: دَلَالَةُ التَّثْنِيَةِ فِي لَفْظِ «الْيَدَيْنِ» | ٣٠ |
| الْفَرْقُ بَيْنَ إِضَافَةِ الْفِعْلِ إِلَى الْيَدِ وَتَعْدِيَتِهِ إِلَيْهَا بِالْبَاءِ | ٣١ |
| الْجَوَابُ عَنِ الِاسْتِدْلَالِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ﴾ | ٣٢ |
| الْمَقَامُ الثَّانِي: مُطَالَبَةُ الْمُتَأَوِّلِ بِالدَّلِيلِ الصَّارِفِ عَنِ الْحَقِيقَةِ | ٣٣ |
| الْمَقَامُ الثَّالِثُ: مُنَاقَشَةُ دَعْوَى دَلَالَةِ النَّقْلِ وَالْعَقْلِ عَلَى نَفْيِ الصِّفَةِ | ٣٤ |
| كَمَالُ الْبَيَانِ النَّبَوِيِّ، وَمَوْقِفُ السَّلَفِ مِنْ نُصُوصِ الصِّفَاتِ | ٣٥ |
| الْمَقَامُ الرَّابِعُ: الْأَدِلَّةُ عَلَى إِثْبَاتِ الْيَدَيْنِ حَقِيقَةً | ٣٧ |
| تَخْصِيصُ آدَمَ بِالْخَلْقِ بِالْيَدَيْنِ، وَمَعْنَى إِضَافَةِ التَّشْرِيفِ | ٣٧ |
| الْفَرْقُ بَيْنَ ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ وَ﴿مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا﴾ | ٣٨ |
| الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ الْوَارِدَةُ فِي إِثْبَاتِ الْيَدَيْنِ | ٣٨ |
| خَاتِمَةُ الْمُنَاظَرَةِ وَرُجُوعُ الْمُخَالِفِ | ٤٢ |
| خِتَامُ الرِّسَالَةِ وَالسُّؤَالُ عَنْ مُصَنَّفَاتِ أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ | ٤٣ |
| الْخَاتِمَةُ | ٤٤ |
| الْفِهْرِسُ | ٤٧ |